وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولية

قسم: العلوم السياسية والعلاقات الدولية

تخصص: الإدارة المحلية

رقم: 2002485094

هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر: الأليات والأهداف

دراسة مسحية (2020-2024)

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

من إعداد:

– علواني حسن

تحت إشراف:

– الدكتور: دومي نوري

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
			رئيسا
دومي نوري		جامعة محمد بوضياف	مشرفا ومقررا
			مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولية

قسم: العلوم السياسية والعلاقات الدولية

تخصص: الإدارة المحلية

رقم: 2002485094

هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر: الأليات والأهداف

دراسة مسحية (2020-2024)

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

من إعداد:

– علواني حسن

تحت إشراف:

– الدكتور: دومي نوري

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
			رئيسا
دومي نوري		جامعة محمد بوضياف	مشرفا ومقررا
			مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

ملحق بالقرار رقم ..1082.. المؤرخ في ..27 ديسمبر 2020..

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): حسين علواني ..... الصفة: (طالب، أستاذ، باحث) طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100775543 الصادرة بتاريخ: 2009/1/5 بلدية حمام الضلعة

المسجل(ة): بكلية/ معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية والإدارة محلية

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة النخرة. مذكرة ماستر. مذكرة ماحسنير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها: حماية وسيط المحمول في الجزائر: الآليات و.... الأهداف - دراسة دستورية (2014 - 2020).....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

الإمضاء والمصادقة

شوهد على التوقيع

السيد .....

حمام الضلعة في 22 ماي 2025

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

وبتفويض منه المتصرف الإقليمي

عمراي فيصل

توقيع المعني (ة)

شكر وعرفان

الحمد لله رب العلمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، ثم أما بعد:

فالشكر أولا وأخيرا لله عز وجل وحده على نعمه التي لا تحصى، ومنها أن من علينا بإتمام هذا العمل المتواضع...

أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف دومي نوري الذي لم يبخل بجهوده ووقته وتوجيهاته، ورحابة صدره وبشاشة وجهه طوال فترة إعداد المذكرة.

كما أجدد شكري للجنة التي ناقشت هذا العمل.

راجيا من المولى أن يجعلها في ميزان حسنات كل من له يد المساهمة في إعداده

إهداء

الحمد لله الذي هدانا إلى الطريق الحق والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم النشر أما بعد:

اهدي عملي المتواضع هذا لوالد رحمة الله عليه والوالدة أطال الله في عمرها

لزوجتي العزيزة سندي في الحياة وداعما ومحفزا لي في استكمال مشوار الدراسة بعد انقطاع لمدة 12 سنة

لأبنائي ريتاج، وإسحاق حفظهم الله

إلى كل من علمني حرفا أو كلمة

إلى كل رؤساء العمل الذين لم يبخلوا علي ومنحوني الوقت في الدارسة

إلى كل أساتذة قسم العلوم السياسية

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي هاته

المقدمة

تـوطئة:

شهدت الجزائر خلال العقود الأخيرة سلسلة من الإصلاحات المؤسساتية والإدارية الهادفة إلى تحسين علاقة الإدارة بالمواطن وترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة وتعزيز حماية حقوق المواطنين وحرياتهم. وفي هذا السياق، أدرك السيد رئيس الجمهورية أن هيئة وسيط الجمهورية التي تستمد سلطتها منه، لا بد من وجودها في فضاء الجزائر الجديدة، من أجل ترسيخ قيم الديمقراطية وتكريس دولة القانون، وتجسيد غاية أن الإدارة في خدمة المواطن، في جو من الشفافية وأخلقة الشؤون العامة، وجودة الخدمة العمومية.

تعد هيئة وسيط الجمهورية من المؤسسات التي أعيد إحياؤها في النظام المؤسساتي الجزائري، حيث تم تأسيسها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1441 الموافق لـ 15 فبراير 2020، بعدما كانت قد أُسست سابقاً بموجب المرسوم الرئاسي رقم 113/96 المؤرخ في 23 مارس 1996 الذي تم إلغاؤه لاحقاً [1].وتأتي إعادة تأسيس هذه الهيئة في إطار الإصلاحات المؤسساتية التي شهدتها الجزائر، والتي تهدف إلى تحسين علاقة الإدارة بالمواطن وتعزيز حماية حقوق المواطنين وحرياتهم.

تعتبر هيئة وسيط الجمهورية بمثابة هيئة تظلم غير قضائية تساهم في حماية حقوق وحريات المواطنين، وتسهر على حسن سير المؤسسات والإدارات العمومية .وقد منح المشرع لهذه الهيئة مكانة هامة من خلال تنظيمها، مما جعلها قريبة جداً من المواطنين، كما اعتبرها هيئة طعن غير قضائية، تتمتع باختصاصات هامة في مجال التحري والإخطار، وبذل المساعي الحميدة[2].

وتكمن أهمية هيئة وسيط الجمهورية في كونها تلعب دوراً محورياً في تحسين علاقة الإدارة بالمواطن، من خلال تلقي شكاوى المواطنين ومعالجتها، والعمل على رفع العراقيل البيروقراطية التي تعترض سبيلهم في تعاملهم

---

1 – مصطفى كراجي، **قراءات أولية في هيئة وسيط الجمهورية**، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 1996، ص 12.

2– طيبون حكيم، **هيئة وسيط الجمهورية كآلية بديلة لحماية الحقوق والحريات**، مجلة صوت القانون_جامعة عين الدفلى،الجزائر، المجلد 08، العدد 03، جوان 2022، ص 12.

مع الإدارة. وقد أكد وسيط الجمهورية، السيد مجيد عمور، أن هيئة وسيط الجمهورية أصبح لها "دور متنامي" في تكريس ثقافة الإصغاء ورفع العراقيل البيروقراطية وإيصال المقترحات للتكفل بانشغالات كافة المواطنين.

إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول تقييم فعالية هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر خلال الفترة (2020-2024) من خلال تحليل الآليات التي تعتمدها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

وتطرح الدراسة التساؤل الرئيسي التالي: **ما مدى نجاح هيئة وسيط الجمهورية في تحقيق أهدافها المتمثلة في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وتحسين علاقة الإدارة بالمواطن خلال الفترة (2020-2024)؟**

وتتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي مجموعة من التساؤلات الفرعية:

1. ما هو الإطار التاريخي لنشأة هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر؟
2. ما هو الإطار القانوني والمؤسساتي لهيئة وسيط الجمهورية في الجزائر؟
3. ما هي آليات الإخطار وتقديم العرائض التي تعتمدها هيئة وسيط الجمهورية؟
4. كيف تقييم تجربة هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر؟

فرضيات الدراسة:

تنطلق هذه الدراسة من مجموعة من الفرضيات:

1. تساهم هيئة وسيط الجمهورية في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وتحسين علاقة الإدارة بالمواطن.
2. تواجه هيئة وسيط الجمهورية تحديات تحد من فعاليتها في أداء مهامها، من بينها تبعيتها المطلقة لرئيس الجمهورية، وتقييد ممارسة صلاحياتها بشروط، وتقليص مجال تدخلها.
3. تلعب هيئة وسيط الجمهورية دوراً متنامياً في تكريس ثقافة الإصغاء ورفع العراقيل البيروقراطية وإيصال المقترحات للتكفل بانشغالات كافة المواطنين.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول موضوعاً حديثاً في النظام المؤسساتي الجزائري، حيث تعد هيئة وسيط الجمهورية من المؤسسات التي تم إعادة تأسيسها في إطار الإصلاحات المؤسساتية التي شهدتها الجزائر. كما تكتسي الدراسة أهمية خاصة في ظل التحولات الرقمية التي تشهدها الإدارة الجزائرية، حيث تعمل هيئة وسيط الجمهورية على تطوير منصات رقمية جديدة كآليات تهدف لتحسين جودة الخدمات المقدمة من طرف المرافق العمومية.

تسعى هذه الدراسة إلى سد فجوة في الأدبيات الأكاديمية من خلال تقديم تحليل شامل لآليات عمل هيئة وسيط الجمهورية وأهدافها، وتقييم أدائها خلال الفترة (2020-2024)، مع التركيز على المنصات الرقمية الجديدة التي استحدثتها الهيئة مثل تطبيق "تنسيق" وتطبيق "عرائض" وغيرها من المنصات التي تهدف إلى تحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين.

كما تكمن أهمية الدراسة في كونها تسلط الضوء على دور هيئة وسيط الجمهورية في تكريس ثقافة الإصغاء ورفع العراقيل البيروقراطية وإيصال المقترحات للتكفل بانشغالات كافة المواطنين، وهو ما يساهم في تحسين علاقة الإدارة بالمواطن وتعزيز حماية حقوق المواطنين وحرياتهم.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. تحليل الإطار القانوني والمؤسساتي لهيئة وسيط الجمهورية في الجزائر.
2. دراسة الآليات التي تعتمدها هيئة وسيط الجمهورية في معالجة شكاوى المواطنين.
3. تقييم مدى فعالية هيئة وسيط الجمهورية في تحسين علاقة الإدارة بالمواطن.
4. تحليل التحديات التي تواجه هيئة وسيط الجمهورية في أداء مهامها.
5. استشراف آفاق تطوير عمل هيئة وسيط الجمهورية في ظل التحولات الرقمية.

6. تقييم مدى استقلالية هيئة وسيط الجمهورية في أداء مهامها.
7. تحليل دور المنصات الرقمية التي استحدثتها هيئة وسيط الجمهورية في تحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين.
8. دراسة آليات الإخطار وتقديم العرائض التي تعتمدها هيئة وسيط الجمهورية.
9. تقديم اقتراحات وبدائل كفيلة بتعزيز هيئة وسيط الجمهورية والارتقاء بها.

دوافع ومبررات اختيار موضوع الدراسة:

هناك مبررات وأسباب عدة منها :

الذاتية: تنبع من رغبتي في البحث في هذا الموضوع باعتباري أحد إطارات الجماعات المحلية الذين كان لهم تجربة عمل مع هيئة وسيط الجمهورية كمكلف بمصلحة العرائض والشكاوى على مستوى الدائرة.

الموضوعية: وتخص الدراسة والتي دفعتني لاختيار معالجة هذا الموضوع، منها:

- دور هيئة وسيط الجمهورية في تحسين استقبال المواطن على مستوى الإدارات.
- ضرورة تبليغ المواطن بالمعلومة التي تتعلق به وإجابته على انشغالاته.
- السرعة في استحداث منصات رقمية للتواصل ومعالجة الانشغالات.
- التكفل بالأعداد الهائلة من المواطنين مع قلة المورد البشري والمالي لهذه الهيئة

حدود الدراسة:

هناك:

حدود زمانية: الخمس سنوات الأولى لإعادة إحياء الهيئة 2020 إلى 2024.

حدود مكانية: تم إختيار الجزائر كأنموذج للدراسة.

منهج وأدوات الدراسة:

نظرا لطبيعة الموضوع وفي إطار تحقيق الأهداف المرجوة من الدراسة وللإحاطة بمؤسسة وسيط الجمهورية، تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بهيئة وسيط الجمهورية وتحليلها، بالإضافة إلى المنهج المسحي من خلال إجراء مسح شامل لنشاطات هيئة وسيط الجمهورية خلال الفترة (2020-2024). كما تعتمد الدراسة على تحليل المضمون من خلال دراسة التقارير الصادرة عن هيئة وسيط الجمهورية والنصوص القانونية المنظمة لها.

وستعتمد الدراسة على مجموعة من الأدوات البحثية، منها:

1. تحليل مضمون التقارير السنوية الصادرة عن هيئة وسيط الجمهورية.
2. تحليل النصوص القانونية المنظمة لهيئة وسيط الجمهورية.
3. دراسة حالات لشكاوى تم معالجتها من طرف هيئة وسيط الجمهورية.

الدراسات السابقة:

تعد الدراسات الأكاديمية حول هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر محدودة نظراً لحداثة إعادة تأسيس هذه المؤسسة في عام 2020. ومن بين الدراسات التي تناولت هذا الموضوع:

نجد دراسة بعنوان "وسيط الجمهورية في الجزائر على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 20-45: دراسة تحليلية" التي نُشرت عام 2022، والتي تناولت الطبيعة غير المستقلة للإطار التأسيسي لهيئة وسيط الجمهورية، بالإضافة إلى تحديد مدى فعاليتها على المستوى الوظيفي.

كما نجد دراسة أخرى بعنوان "هيئة وسيط الجمهورية كآلية بديلة لحماية الحقوق والحريات" التي نُشرت عام 2022، والتي تناولت دور هيئة وسيط الجمهورية كآلية بديلة لحماية الحقوق والحريات، وأشارت إلى أن تبعيتها المطلقة لرئيس الجمهورية، وتقييد ممارسة صلاحياتها بشروط، وتقليص مجال تدخلها، قوض من دورها في صيانة الحقوق والحريات.

بالإضافة إلى ذلك، نجد دراسة بعنوان "قراءات أولية في هيئة وسيط الجمهورية" التي تناولت التطور التاريخي لهيئة وسيط الجمهورية في الجزائر، وأشارت إلى أن حداثة هيئة وسيط الجمهورية لا تسمح بإجراء دراسة قانونية معمقة والتي ستكون بلا شك مثمرة بعد الحصيلة السنوية الأولى على الأقل للوقوف على حجم القضايا المطروحة أمامها وطبيعتها ونسبة الفصل فيها.

تأتي هذه الدراسة لتسد فجوة في الأدبيات الأكاديمية من خلال تقديم تحليل شامل لآليات عمل هيئة وسيط الجمهورية وأهدافها، وتقييم أدائها خلال الفترة (2020-2024)، مع التركيز على المنصات الرقمية الجديدة التي استحدثتها الهيئة مثل تطبيق "تنسيق" وتطبيق "عرائض" وغيرها من المنصات التي تهدف إلى تحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين.

صعوبات الدراسة:

نذكر الصعوبات الحقيقية الموضوعية التي واجهتنا في إعدادنا للدراسة، والتي تمثلت في قلة المراجع التي تناولت الهيئة بالدراسة والتحليل، كما أن هناك صعوبة في الحصول على التقارير السنوية لعمل هيئة وسيط الجمهورية نظرا لسرية هذه المعلومات وذلك بعد الاتصال بالهيئة على المستوى المركزي، مما أجبرنا على الاعتماد على تصريحات وسطاء الجمهورية التي تلى من خلالها الحصيلة.

آفاق الدراسة:

من خلال مناقشتنا للموضوع واستقرائنا للتجارب الدولية لتطبيق ما يعرف بالمدافع أو الحامي أو الامبدسمان مقارنة مع هيئة وسيط الجمهورية، يمكن التطرق إلى الفجوة البحثية المتعلقة باستقلالية الهيئة وتأثيرها في الإصلاحات الإدارية لتعزيز قدرات المرافق العمومية.

الفصل الأول:
الإطار النظري والقانونى لهيئة وسيط الجمهورية

ان دراسة مؤسسة وسيط الجمهورية تتطلب في البداية التطرق لماهية وسيط الجمهورية، وذلك من خلال معرفة منشأ فكرة الوساطة بين الإدارة والمواطن تاريخيا في كل من المجتمع الدولي، كما سيتم التركيز على التأسيس التاريخي لهذه الهيئة في الجزائر من اول استحداث لها الى الغاءها ثم الى اعادة بعثها في النظام المؤسساتي الجزائري، ومن ثمة التطرق لمفهوم المؤسسة عن طريق تعريفها وبيان اهم خصائصها ومميزاتها التي تميزها عن غيرها من المؤسسات المشابهة لها كما يتم الاستعانة بالاقتراب المؤسسي القانوني لدراسة صلاحيات وحدود عمل مؤسسة و التحديثات الهيكلية التي عرفتها مؤسسة وسيط الجمهورية ، وتبعا لذلك تم تقسيم الفصل الأول الى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم هيئة وسيط الجمهورية

المطلب الأول: النشأة التاريخية لمؤسسة الوسيط (الأمبودسمان)

المطلب الثاني: تعريف هيئة وسيط الجمهورية

المبحث الثاني: التأسيس التاريخي والقانوني لهيئة وسيط الجمهورية في الجزائر

المطلب الأول: التأسيس التاريخي لهيئة وسيط الجمهورية الجزائري

المطلب الثاني: التأسيس القانوني لهيئة وسيط الجمهورية

.

المبحث الأول: مفهوم هيئة وسيط الجمهورية

تحتل العلاقة الموجودة بين الإدارة و المواطن مكانة معتبرة في أي مجتمع من المجتمعات و من بينها الجزائر التي عملت جاهدة على تحسين علاقة الإدارة بالمواطن و ذلك بقيامها بمجموعة من الإصلاحات الإدارية بهدف خدمة المواطن و إعادة خلق الثقة بين الطرفين التي خسرتها الإدارة بفعل البيروقراطية و السلوكيات السلبية الانفرادية السائدة داخل الأجهزة الإدارية، فكان من الضرورة الملحة إنشاء هيئة تعمل على حماية حقوق المواطن في مواجهة تعسف الإدارة والتي رسمها السيد عبد المجيد تبون كأحد التزاماته 54 خلال عهدته الأولى تحت مسمى " هيئة وسيط الجمهورية"[1].

المطلب الأول: النشأة التاريخية لمؤسسة الوسيط (الأمبودسمان)

يجمع الكثير من الأساتذة والدارسين أن فكرة الوسيط لم تظهر بالمفهوم الحالي، إلا في العصر الحديث وقد انتشر تحت مسميات أخرى في عدة دول في العالم هذه المؤسسة من الأمبودسمان إلى المدافع إلى حامي الحقوق وكذا الوسيط أو وسيط الجمهورية.

الفرع الأول: الأمبودسمان السويدي Ombudsman

برزت بوادر هذه المؤسسة المسماة "الامبدسمان"[2] سنة 1713، في عهد الملك تشارلز الثاني عشر، وكان يطلق عليه في البداية: "أمبودسمان الملك". ويرى بعض الفقهاء أنه استلهم النظام من فكرة نظام ديوان المظالم الذي كان مطبقا في الدولة العثمانية، عند مكوثه فيها بداية من سنة 1709.[3]

1- أنظر: صفاء بورزق، **أطروحة دكتوراه: علاقة الإدارة بالمواطن في الأنظمة الإدارية العربية _دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب**، جامعة قاصدي مرباح ورقلة_الجزائر،2021، ص 10-150.

2- إن كلمة «الامبدسمان» معروفة منذ القدم في السويد، وقد أصبحت معروفة حاليا في سائر للغات، وهي تعني الوكيل أو المندوب أو الممثل أو المفوض أو الوسيط وتنصب مهمته الأساسية على الدفاع عن القانون وحقوق لمواطنين.

3- محمد طيب دهيمي، **ترقية حماية الموطن في مواجهة الإدارة**، الجزائر، حوليات جامعة الجزائر 1، 2023، ص 320.

يعود تاريخ إنشاء ديوان المظالم إلى أمين المظالم السويدي الذي أنشئ في عهد غوستاف الرابع بعد ثورة 1809. وقد أصبح أمين المظالم، الذي كان آنذاك الساعد الأيمن للبرلمان،" أصبح تدريجيًا أداة في يد المواطنين الذين يستطيعون تقديم شكوى مباشرة ومجانية إليه بشأن المخالفات أو الإهمال الذي ترتكبه الإدارة بشكل يومي".[1] ومنذ صدور قانون 1986، أصبح هناك أربعة أمناء مظالم ينتخبهم البرلمان لمدة أربع سنوات. وهم مستقلون تمامًا عن البرلمان الذي لا يستطيع أن يعطيهم أي تعليمات. ويتمتعون بصلاحيات واسعة، لا سيما في مجال التحقيق والمراقبة الدورية. ويمكنهم رفع دعاوى قضائية كمدعين عامين في حالة ثبوت سوء السلوك. يُطلب من أمناء المظالم تقديم تقرير سنوي عن أنشطتهم، ويجوز لهم اقتراح إصلاحات تشريعية. ويمكن للأفراد إحالة القضايا إليهم، كما يمكنهم أيضاً إحالة القضايا بأنفسهم.

وبعد مرور قرن تقريباً، اعتمدت فنلندا هذه المؤسسة عندما تمت الموافقة على دستورها الجديد في 17 يوليو 1919، اعتمدت فنلندا، التي كانت جزءًا من مملكة السويد حتى عام 1809، نموذج نظيرتها السويدية. وهكذا تم إنشاء أمين المظالم لضمان امتثال السلطات وموظفي الخدمة المدنية للقانون ووفائهم بالتزاماتهم. كما أنه يمارس الرقابة على جميع الهيئات والأفراد الآخرين الذين يؤدون مهام ووظائف عامة.

وقد اتبعت مؤسسة أمين المظالم على نطاق واسع في بلدان الشمال الأوروبي"، ولكن تم إدخالها أيضًا في بلدان أخرى لا سيما في البلدان اللاتينية مثل البرتغال.

1– Anais LAGELLE, LE DEFENSEUR DES DROITS :**UN OMBUDSMAN A LA FRANÇAISE**, France, Revue Juridique de l'Ouest Year 2009 4 pp. 446-447.

الفرع الثاني: اللجنة البرلمانية للإدارة الإنكليزية

أنشئت هذه اللجنة بمبادرة من حكومة ويلسون سنة 1967،[1] وذلك بما يتلاءم وطبيعة نظام المؤسسات الإنكليزية، كما أن حق تعيين هذه اللجنة البرلمانية للإدارة يعود للحكومة، ولكن عزلها لا يتم إلا بقرار من مجلسي البرلمان مجتمعين (مجلس العموم ومجلس اللوردات).

لا تستطيع هذه اللجنة أن تضع يدها على القضايا، وحق إحالة الشكاوى محصور بالبرلمان وحده.

الفرع الثالث: حامي المواطن الكندي

يمثل صيغة كندية اقتبستها مقاطعة كبيبيك عن الأمبودسمان السويد، تم إنشاءها بموجب قانون سنة 1968 والذي ينص على تعيين حامي المواطن من قبل البرلمان لمدة خمس سنوات بأغلبية الثلثين 3/2، ويجوز عزله بذات الأغلبية. [2]

ويمكن لحامي المواطن أن يتدخل من تلقاء نفسه في حال وجدت مخالفات، أو يتلقى إخطارات مباشرة من الأفراد، شرط ألا يكون بإمكانهم اللجوء للقضاء.

الفرع الرابع: الوسيط الفرنسي Le Médiateur

إن إنشاء ديوان الوسيط في فرنسا يمثل جزءًا من سياسة تسعى إلى تحسين العلاقات بين الإدارة والمواطنين .وقد أطلق هذه المبادرة رئيس الوزراء جاك شابان ديلماس في عام 1969، خلال فترة حكم جورج بومبيدو، كجزء من مشروع "المجتمع الجديد"، والذي تضمن إنشاء "بعثة الأعمال والإدارة"، المعروفة بـ "بعثة ريبوش"، وتمت متابعتها بواسطة بيير ميسمير .تم تعيين هذه البعثة واحدة من أسس البرنامج السياسي له في الفترة السابقة للانتخابات التشريعية لعام 1973 .وبعد التفكير في توسيع مجال "بعثة ريبوش" لتشمل العلاقات بين الإدارة والمصالح الحكومية، أدرج بيير ميسمير إنشاء

1- عيسى بيرم، **الحريات العامة حقوق الإنسان بين النص والواقع**، لبنان، دار المنهل اللبناني، دون سنة إصدار، ص 212.

2- عيسى بيرم، **المرجع السابق ذكره**، ص213-214.

ديوان الوسيط في بيان السياسات العامة الذي قدمه إلى الجمعية الوطنية في 2 أكتوبر 1972 .وقد أثار هذا المشروع معارضة، وخاصة من مجلس الدولة الذي كان متخوفا من الصلاحيات الرقابية المقترحة لهذه الهيئة، ومن الإدارة التي كانت متشككة في أي آلية تهدف إلى تقليص سلطاتها، وكذلك من بعض الأكاديميين .هؤلاء الأكاديميون جادلوا بعدم جدوى ذلك، نظرًا للرقابة القاسية التي تمارسها المحاكم الإدارية (**كما قال السيد دراغو في مقولته الشهيرة: "أفضل أمين مظالم هو مجلس الدولة"**)[1]، والخطر المحتمل لفشل "الكسب غير المشروع" بسبب الظروف الخاصة ببلدنا، لاسيما من حيث عدد السكان و وجود محكمة إدارية، ومع ذلك تم تنفيذ الإصلاح بسرعة ملحوظة حيث دافع رينيه بليفين "وزير العدل" عن مشروع القانون الذي أعده جاك لارشيه "المستشار الدولي"، في البرلمان خلال المناقشات التي جرت من 14 إلى 20 ديسمبر 1972، حيث صدر القانون في بداية عام 1973 .

يقضي القانون الصادر في 3 يناير 1973 بتكليف الوسيط – وهو طرف ثالث مستقل عن الأطراف – بمهام اقتراح تسوية للنزاع، والوسيط مُخول بتلقي الشكاوى من الجمهور بشأن تشغيل الخدمات العامة، وحيثما تبدو الشكاوى مبررة، يقوم بتشجيع الإدارة على إعادة النظر في موقفها أو مراجعة القواعد أو الممارسات أو القرارات التي يمكن تحسينها، وذلك بغرض حل الصعوبات التي لا تخضع للرقابة القضائية، ولكنها تتعارض مع الإنصاف أو المنطق السليم.

تم تعديل قانون 3 يناير 1973 ثلاث مرات كان الإصلاح الأبرز بموجب القانون رقم 101، المؤرخ 24 ديسمبر 1976، الذي منح ضابط الوساطة صلاحية تقديم مقترحات لإصلاحات تشريعية وتنظيمية، وأدخل مبدأ الإنصاف كأساس لعمله .كما منح القانون الصادر في 13 يناير 1989الوسيط صفة "السلطة المستقلة" واستبدل الاسم الأكثر شيوعًا "**الوسيط**" بـ "**وسيط الجمهورية الفرنسية**" لتعزيز تحديد المؤسسة.

1- BENEDICTE DELAUNAY, **Le Médiateur De La République**, France, Presses Universitaires de France- Paris, 1 edition: 1999, p9.

أما قانون 6 فبراير 1992 فقد منح الكيانات القانونية الحق في إحالة القضايا إليه .كذلك تقدمت حكومة آلان جوبيه بمشروع قانون رقم 101 إلى البرلمان ضمن إطار برنامج "إصلاح الدولة"، الذي يعزز خصوصاً من صلاحيات وسيط الجمهورية الفرنسية، ولكن تم تأجيل اعتماده النهائي بسبب حل الجمعية الوطنية في أبريل 1997 [1] .ومع ذلك سيتم قريبًا تقديم مشروع قانون جديد بشأن حقوق المواطنين في علاقاتهم مع السلطات إلى الجمعية الوطنية، قد تمكن وسيط الجمهورية الفرنسية من إثبات استقلاليته ووجوده في المؤسسات الفرنسية، رغم الانتقادات التي يتعرض لها، بدعم من أصحاب المناصب.

المطلب الثاني: تعريف هيئة وسيط الجمهورية

إن أولى استعمال لمصطلح الوسيط أو وسيط الجمهورية صدر عن التشريع الفرنسي ضمن القانون رقم 73-7 بتاريخ 1973/01/03 في مادته الأولى بعبارة(le médiateur) ، والتي تعني الوسيط.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

إن الدلالة لأي مفهوم تتحدد وتعرف من خلال الشرح اللغوي للمصطلحات المستخدمة في ولو كان شرح بسيط مما يضفي تصورا قبليا للتعريف أو المفهوم الاصطلاحي، ومن خلال هذا سنشرح اسم هيئة وسيط الجمهورية إلى مفردات لغوية كل على حدى.

أولا: الوسيط: مشتق من الفعل "وَسَطَ" أي تَوَسَّطَ بين طرفين لفض النزاع أو تحقيق التوازن[2]، وفي اللغة العربية يشير إلى الدور التوفيقي بين الأطراف المتنازعة.

1- **VOIR**: BENEDICTE DELAUNAY, **Le Mediator De La République**, pp,5-11.

2- معجم المعاني الجامع، **القاموس الوسيط**، اليوم 18-02-2025، الساعة 21:55،

https://www.almaany.com/ar/dict/arar/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B3%D9%8A%D8%B7/

ثانيا: الجمهورية: مشتقة من الفعل جمهرَ يجمهر، جمهرةً، فهو مُجمهِر، والمفعول مُجمهَر ونقول جمهر القومَ أي جمعهم[1].

ويقصد بالجمهورية النظام السياسي الذي يُدار من خلال ممثلين منتخبين من الشعب .

ثالثا: هيئة: وهي الشَّارةُ أو الحالُ التي يكون عليها الشيءُ محسوسةً كانت أَو معْقولة، وفي **قوله تعالى: "وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي" الأية 110_المائدة**[2]، والهَيْئَةُ هي الجماعةُ من الناس يعهد إليها بعملٍ خاصّ، أو هي ذلك الكيان التنظيمي ذو شخصية اعتبارية مستقلة، يُنشأ لأداء مهام محددة .

من خلال الشرح اللغوي لمصطلحات هيئة وسيط الجمهورية يمكن استنباط تعريفي لغوي كالاتي:

"هيئة وسيط الجمهورية: تعني كيانًا تنظيميًا يتوسط بين المواطن (الجمهور) والإدارة العمومية (الجمهورية)، بهدف تحقيق العدالة الإدارية دون اللجوء إلى القضاء".

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

عرف الأستاذ إيف بيير مونييه (Yves—Pierre MONETTE) وساطة الجمهورية **"على أنها طريقة ودية لحل المنازعات بين شخصين أو أكثر تحت قيادة شخص محايد ومؤهل ليس له سلطة إلزام لكن لديه سلطة التوجيه بين أطراف النزاع لتسهيل التواصل بينهم للبحث عن حل رضائي يتم بموافقتهم"** [3].

---

1 معجم المعاني الجامع، **القاموس المحيط**، اليوم 18-02-2025، الساعة 22:05،
https://www.almaany.com/ar/dict/arar/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9/

2- سورة المائدة، **القرأن الكريم**، الآية 110.

3 – أبو الفضل محمد بهلولي، **وسيط الجمهورية هيئة مقومة لعلاقة الإدارة بالمواطن وتطوير المجتمع**، جامعة معسكر _الجزائر، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، مجلد 13، العدد 1، 2022، ص 23.

كما عرفه عمار عوابدي على أنها:" **هيئة وسيط الجمهورية لدى رئيس الجمهورية هي هيئة سياسية – إدارية مستقلة عن كل من الادارة العامة والحكومة، وعن كل من السلطة التشريعية والسلطة القضائية، ولكنها تابعة وملحقة بسلطة رئيس الجمهورية رئيس الدولة ومركزه الدستوري، في ظل استقلالها وتخصصها الوظيفي في عملية الرقابة الادارية الخارجية على أعمال الادارة العامة في الدولة الجزائرية بهدف المحافظة بأساليب ووسائل وقائية ودائمة وعلاجية – إصلاحية على إقامة نظام حسن العلاقات العامة والانسانية بين الادارة العامة والدولة والمواطنين، وحماية أخلاقيات...**"[1].

كما تعرف هيئة وسيط الجمهورية على أنها مؤسسة رقابية إدارية غير قضائية تابعة لرئاسة الجمهورية الجزائرية، وتُعَدُّ آليةً لمراقبة الإدارة العمومية وحماية حقوق المواطنين، تتمثل أبرز مهامها في[2]:

أ- حل النزاعات بين المواطن والإدارة عبر التسوية الودية، دون سلطة إصدار أحكام قضائية .

ب- مراقبة قانونية عمل الإدارات ومحاربة التعسف الإداري والفساد .

ت- تقديم تقارير سنوية لرئيس الجمهورية تُقيِّم جودة الخدمات العمومية وتُقدِّم توصيات للإصلاح .

وهي تتميز بـ:

- ✓ الاستقلالية النسبية: تعمل تحت مظلة رئاسة الجمهورية، لكنها لا تخضع لتوجيهات أي جهة حكومية أخرى .
- ✓ الحدود الوظيفية: لا تتدخل في النزاعات القضائية الجارية أو المنازعات الداخلية للمرافق العامة .

1 – عمار عوابدي، **قراءة علمية في الطبيعة القانونية والوظيفة الرقابية لهيئة وسيط الجمهورية في النظام الجزائري**، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 1997، ص 8.

2 – **أنظر**: مقال بعنوان: **مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسساتي الجزائري** لدكتور شلالي رضا والباحثان بن سالم أحمد عبد الرحمان والذي تم من خلاله شرح مبررات إعادة بعث هيئة وسيط الجمهورية والطبيعة القانونية التي حظيت بها من خلال المرسوم الرئاسي 20-45 لسنة 2020.

الفرع الثالث: التعريف القانوني

لقد عرف المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1441 الموافق ل 15 فبراير 2020. ضمن مادته الثانية: **"وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية، لوسيط الجمهورية صلاحيات المتابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطنين"** [1].

كما عرفها المرسوم الرئاسي رقم 96- 113 المؤرخ في 23 مارس 1996. المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية في المادة الثانية: **"وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية"** [2].

من خلال استقراء المادتين المذكورتين نرى أن المرسوم رقم 20-45 منح وسيط الجمهورية صلاحيات موسعة، حيث مكنه من حق المتابعة والرقابة العامة في مواجهة الإدارة لضمان حسن علاقة الإدارة بالمواطن من خلال حقا الرد المكفول لطلباته الموجهة لها، وحسن الاستقبال مع إلزامية مشاركته في المعلومة وجودة الخدمة العمومية.

من خلال القراءة في مفهوم هيئة وسيط الجمهورية يمكن الإقرار بصعوبة وجود تعريف جامع لهيئة وسيط الجمهورية وذلك لطبيعة نشأة هذه المؤسسة في مختلف الدول واختلاف أنظمتها السياسية والتشريعية، وتبعا للفرق بين التعريفات الثلاث ضمن الشكل التالي:

1) 1 - **الجريدة الرسمية** ،العدد 09، المؤرخة في 19 فبراير 2020، ص 4.

2) 2 - **الجريدة الرسمية** ،العدد 20، المؤرخة في 31 مارس 1996، ص 4.

جدول رقم (I–1): الفرق بين التعريفات الثلاثة.

الجانب	اللغوي	الاصطلاحي	القانوني
المحور	الوساطة كفعل توافقي	مؤسسة رقابية غير قضائية	مرسوم رئاسي يُحدد الصلاحيات
الهدف	تحقيق التوازن	حماية الحقوق ومكافحة الفساد	تنظيم العلاقة مع الإدارة
المصدر	دلالات اللغة العربية	الممارسات الإدارية العالمية	التشريع الجزائري (مرسوم 2020)

المصدر: من إعداد الطالب

تجمع هيئة وسيط الجمهورية بين :

- ✓ المفهوم اللغوي: كوسيط بين المواطن والإدارة .
- ✓ المفهوم الاصطلاحي: كمؤسسة رقابية تعكس مبادئ الديمقراطية التشاركية .
- ✓ المفهوم القانوني: ككيان مُنظم بموجب مرسوم رئاسي يحدد إطاره التشغيلي .

كتعريف إجرائي تم تبنيه من الطالب: **"هيئة وسيط الجمهورية تقوم على الوساطة كفعل توافقي لتحقيق التوازن وتنظيم علاقة الإدارة بالمواطن، وتمارس وظيفتها الرقابية غير القضائية في حماية الحقوق ومكافحة الفساد في الممارسات الإدارية تبعا لصلاحيات التي حددها التشريع الجزائري".**

المبحث الثاني: التأسيس التاريخي والقانوني لهيئة وسيط الجمهورية

تكريسا لمبادئ الديمقراطية وتجسيدا لفكرة دولة القانون في إطار الإصلاحات التي قام بها رئيس الجمهورية "السيد عبد المجيد تبون" وإيفاءً بالتزاماته 54 المعلن عنه في برنامجه الانتخابي لرئاسيات 2019، في محاربة الفساد الذي عرفته الإدارة العمومية والتهميش والبيروقراطية التي عانى منها الموطن والحد من تعسف الإدارة في مواجهته له، تم العمل على إعادة بعث الروح لمؤسسة هيئة وسيط الجمهورية كجهاز رقابي غير قضائي تسعى لحماية حقوق المواطن.[1]

المطلب الأول: التأسيس التاريخي لوسيط الجمهورية الجزائري

تعزز النظام المؤسساتي الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 20-45 المؤرخ في 15 فيفري 2020 بمؤسسة هيئة وسيط الجمهورية، وذلك بنص المادة الأولى: "يؤسس وسيط للجمهورية يوضع لدى رئيس الجمهورية، ويستمد منه سلطته"[2]، والتي جاءت نتيجة الإصلاحات التي أقرها رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك من خلال وضع المواطن ضمن صلب اهتماماته سعيا للحد من تعسف الإدارة، و كآلية لمحاربة الفساد والبيروقراطية التي تعاني منها الإدارة الجزائرية، كما أنها تعد هيئة رقابية خارجية تسعى لحماية وتدعيم حقوق المواطنين وحرياتهم والنظر في قانونية سير المرافق العمومية وتكريسا لمبدأ الديمقراطية و تجسيدا لمبدأ مشاركة الأفراد في صناعة القرار.[3]

---

1 – شلالي رضا، بن سالم أحمد عبد الرحمان وحاشي محمد الأمين، **مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسساتي الجزائري**، جامعة زيان عاشور الجلفة– الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع09، مارس 2022، ص 5.

2 – **المرسوم الرئاسي رقم: 20–45 المؤرخ في 15 فيفري** 2020، الجريدة الرسمية، العدد 09، 2020، ص 1.

3 – **أنظر:** جاجة عبد العالي وبن زيان أحمد، **المركز القانوني لوسيط الجمهورية في الجزائر**، جامعة نواكشط_ موريتانيا، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، العدد 27، 2020، ص 2-5.

الفرع الأول: الإنشاء سنة 1996

في خضم الإصلاحات السياسية والإدارية التي عاشها النظام السياسي والإداري الجزائري سنة 1989 التي أسست لمبادئ دولة القانون من خلال إقرار دستور 1989 الذي منح ضمانات أكبر في مجال الحقوق والحريات تكفل حماية الموطن وعدم الاعتداء عليه، استنادا إلى مبدأ سمو الدستور والفصل بين السلطات الذي أقر بضرورة الفصل بين العمل السياسي والإداري، إلى جانب دعم هذا الدستور لنظام اللامركزية الإدارية.[1]

إلا ان هذه الضمانات لم تسمح بإرساء علاقة جديدة بين الإدارة والموطن نتيجة عدم تكريس مبدأ عدم تحيز الإدارة لضمان حيادها وإبقاءها بعيدة عن التقلبات والتعددية السياسية مما جعلها عائقا أمام خدمات الإدارة، كما ان هذا الإصلاح السياسي لم ترفقه إصلاحات إدارية حقيقية.

كما أن الطبيعة الشكلية التي تميزت بها الإصلاحات التي نص عليها دستور 1996 من خلال المادة 23 منه للمعالجة الدستورية لحقوق المواطن وتوفير حماية أفضل لم ترق إلى الحد المطلوب الذي يتماشى مع الحلة السياسية الجديدة وحتى الاقتصادية منها، فعدم التحيز أو ما يعرف أيضا بالحياد الذي أقره هذا الدستور جاء في سياق قانوني وسياسي ضعيف وغير ملائم ، أما عن وسيلة الرقابة القضائية المتخصصة في مجال العمل الإداري)مجلس الدولة، محاكم إدارية ابتدائية (ضمن إطار استقلالية الهيئات القضائية الناتجة عن الفصل بين السلطات فقد بقيت بعيدة كل البعد عن الإنجاز والتحقيق من حيث استقلاليتها القانونية، ولم يتعد الأمر مجرد تغيير هيكلة فقط ناهيك عن الثغرات الكبيرة التي يتسم بها تسيير القضاء، والمفهوم الضيق والمحدود لحقوق وحريات المواطن الجاري بها العمل منذ 3 عقود من الاستقلال .[2]

---

1 – سمية دندوقي، **أثر البيئة السياسية على أداء وسيط الجمهورية الجزائري: مدخل بيئي سياسي** ،جامعة عمار ثليجي_الأغواط، الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 07، 2023، ص 1009.

2 – ضريفي نادية وحاج جاب الله أمال، **الأليات القانونية والمؤسساتية لترقية العلاقة بين الإدارة والمواطن**، جامعة بسكرة_ الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 12، 2019، ص 79-80.

إلى جانب تأثيرات البيئة الدولية وغياب القضاء المستلق، ولأول مرة تم بعث مؤسسة وسيط الجمهورية في الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-113 المؤرخ في 23 مارس1996وجاء ضمن المادة 1 من المرسوم ، إذ نصت على: **"يؤسس وسيط للجمهورية يوضع لدى رئيس الجمهورية"**، والمادة 2 التي تقر بأنها: **"هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومة"**[1]، أي أن هذه الهيئة تستمد وجودها من خلال سلطة رئيس الجمهورية باعتباره أعلى هرم السلطة التنفيذية، وجاءت من أجل حماية حقوق المواطن وضمان حرياته بما يضمنه القانون في تسيير الإدارة العمومية، وكأليه رقابية لإعمال مبدأ تحسين علاقة الإدارة بالمواطن.

الفرع الثاني: الالغاء سنة 1999

يرجع الفضل في استحداث نظام هيئة وسيط الجمهورية ضمن المؤسسات الجزائرية لرئيس الجمهورية السابق اليامين زروال الذي يعتبر الأول من بادر بالفكرة، وقد أشار إليه في برنامجه الانتخابي للرئاسيات التي جرت في 16 نوفمبر 1995، حيث ركز الرئيس الأسبق ليامين زروال على الاهتمام بمرفق العدالة واستقلاليتها، باعتبار وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية مستقلة مهمتها الأساسية تلقي الشكاوي المرفوعة لها من قبل المواطنين إلى الإدارة، ولم يعتمد المرسوم الرئاسي أي معيار في تعيين وسيط الجمهورية، فالمعيار الذي اعتمد في اختيار من يسير هذا النظام كان على أساس سياسي، أي الولاء للثورة الجزائرية، دون الالتزام بأي شرط قانوني أو تكويني.[2]

وكان أول وسيط جمهورية تم تعيينه في الجزائر هو المجاهد عبد السلام حباشي وهو شخصية ثورية، عين رئيسا للجنة الوطنية المكلفة بمراقبة الانتخابات الرئاسية في نوفمبر1995، التي كانت أول انتخابات تعلن دخول الجزائر مرحلة التعددية الحزبية، والميزانية وفق بعض الدراسات القانونية والإدارية

1 – **المرسوم الرئاسي رقم: 96-113** المؤرخ في 23 مارس 1996، الجريدة الرسمية، العدد 20، 1996، ص 1.

2 – **أنظر:** الموقع الإخباري الإلكتروني ZDZ، **مقال صحفي لعلجيه عيش بعنوان: هل بإمكان وسيط الجمهورية القضاء على الوساطة،** بتاريخ 05 فيفري 2021 تطرقت من خلال لإعادة بعث هيئة وسيط الجمهورية بعد إلغاءها سنة 1999 من طرف الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بعد التجربة الفاشلة في معالجة الملفات والتي وصلت إلى حدود 40 ألف عريضة.

بلغت ما يفوق عن 04 مليار سنتيم في بداية نشأة هذا النظام حسب التقرير السنوي الأول لوساطة الجمهورية.[1]

إلا أن استمرار هذه المؤسسة لم يدوم أكثر من ثلاث سنوات، حيث أعلن عبد العزيز بوتفليقة بعد فوزه برئاسة الجمهورية إلغاء هيئة الوسيط تبعا للمرسوم الرئاسي رقم 99-170 المؤرخ في 1999/08/02 [2]، حيث أشار بيان لرئاسة الجمهورية تم نشره عبر جريدة النصر العدد المنشور بتاريخ 1999/08/03، أن إلغاء هذه الهيئة كإجراء اقتصادي للحفاظ على الميزانية[3]، وكذلك أن الكثير من المواطنين يتقدمون بشكاويهم للدوائر المركزية، **"مما يؤكد على عدم أهمية هذا الجهاز على أساس أن الوسيط الوحيد هو القانون، و بالنظر أيضا وبحسبه إلى عدم فعاليته، و جهل المواطن به، وإثقاله لكاهل ميزانية الدولة"**[4].

الفرع الثالث: إعادة الإحياء سنة 2020

شهدت الجزائر مع نهاية 2019، بالتزامن مع الحراك الشعبي، وفي إطار بناء الجزائر الجديدة، إعادة ظهور مؤسسة وسيط الجمهورية إلى الساحة في ظل ظروف بيئية جديدة، على مستوى مختلف النواحي، غير الذي شهدته البدايات الأولى في انبعاثها إذ اختلف عن الوضع الأول في سنة1996، كما جاء في ظل تنامي ظاهرة العولمة من جهة وكذلك استجابة للمواطنين من أجل رفع الغبن عليهم عند التعامل مع المرافق والإدارة العمومية[5].

1-Voir: Souad Ghaouti, **Le Médiateur De La République**: **L'experience Algérienne De 1996–1999**, Université Alger 1,Algeria,2014,PP,262-270.

2 – عمر فلاق، **علاقة الإدارة بالموطن في الجزائر: دراسة قانونية للمرسوم 131/88**، مجلة الدراسات القانونية _جامعة المدية، الجزائر، العدد 02، 2015، ص 11.

3 – **جريدة النصر، صحيفة إخبارية يومية**، العدد صادر بتاريخ: 1999/08/02.

4 – سليمة قزلان، **وسيط الجمهورية على ضوء المرسوم الرئاسي رقم: 20–45 دراسة تحليلية**، مجلة صوت القانون_جامعة عين الدفلى،الجزائر، المجلد 08، العدد خاص، ص 316.

5 – منصور جلطي، **النظام القانوني لوسيط الجمهورية في التشريع الجزائري والمقارن**، محلة البحوث القانونية والسياسية_ جامعة مولاي طاهر سعيدة،الجزائر، مجلد 2،العدد14، ص 22.

جاء في بيان رئاسة الجمهورية الصادر بتاريخ: 17 فيفري 2020 [1]، ان رئيس الجمهورية عين السيد "كريم يونس"[2] في منصب وسيط الجمهورية لتولي متابعة ومعالجة قضايا وحقوق المواطنين لدى مؤسسات الحكومة، كما يساهم حسب ما جاء في البيان: "في تحسين سير المؤسسات والإدارات العمومية في علاقاتها مع المواطنين من خلال اقتراحات يرفعها في تقريره السنوي إلى رئيس الجمهورية" وهذا ما صرح به كريم يونس للصحافة عقب تعيينه في منصب وسيط الجمهورية حيث أقر بأه المهمة الجديدة التي أوكلت له "بالحساسة والدقيقة والثقيلة "،منوها بأن إعادة بعث هذه الهيئة يسهم في بناء جزائر جديدة تكون أكثر عدلا وإنصافا [3].

غير أنه حسب الأصداء الإعلامية لوحظ أن قرار إعادة هيئة وسيط الجمهورية لم يلقى قبولا بالإجماع من طرف النخبة السياسية، وقد صرح النائب البرلماني أحمد بطاطاش لصحيفة العربي الجديد بأن القرار بـ " العبث السياسي"، هذا لعدة أسباب[4]:

---

1 – **بيان رئاسة الجمهورية** الصادر بتاريخ: 2020/02/17، عبر الموقع الالكتروني للإذاعة الجزائرية عبر الرابط:
https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20200217/189804.html Le site a été visité le :01/03/2025 à : 14:24

2 – **كريم يونس** المولود في بجاية في الجزائر سنة 1948، هو سياسي وكاتب جزائري، وكان كاتب الدولة ثم وزير التكوين المهني من يونيو 1997 إلى مايو 2002،في يونيو 2002 انتخب رئيسا للمجلس الشعبي الوطني "مجلس النواب في البرلمان الجزائري"استقال في 8 أبريل 2014، دعم علي بن فليس، مرشح الانتخابات الرئاسية في الجزائر عام 2004 .وفي 5 أبريل 2014، عقد اجتماعًا مؤيدًا لبن فليس في باريس. في يوليو 2019، أصبح منسقًا لمجموعة من الشخصيات تم تشكيلها كـ "لجنة للحوار والوساطة".

3 – **أنظر**: الموقع الإخباري الإلكتروني "العين الإخبارية"، **مقال صحفي ليونس بورنان بعنوان: على خط زروال .. رئيس الجزائر يعيد منصب "وسيط الجمهورية**، بتاريخ 2020/02/18 https://al-ain.com/article/algeria-republic-mediator-authority Le site a été visité le :26/02/2025 à : 20:24

4 – عثمان لحياني، **مقال صحفي بعنوان: الرئيس الجزائري يعيد العمل بمنصب وسيط الجمهورية**، " العربي الجديد" موقع إخباري وصحيفة عربية دولية، بريطانيا، المنشور بتاريخ: 2020/02/17، عبر الرابط الإلكتروني:
https://www.alaraby.co.uk/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A%D9%8A%D8%B9%D9%8A%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84%D8%A8%D9%85%D9%86%D8%B5%D8%A8%D9%88%D8%B3%D9%8A%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9?amp Le site a été visité le :28/02/2025 à: 19:24

- ✓ العودة إلى أساليب تسيير سياسي تم تجريبها سابقا.
- ✓ أن منصب وسيط الجمهورية تم إلغاؤه بمرسوم رئاسي من قبل في 1999.
- ✓ ضرورة إصدار مرسوم رئاسي يعيد تأسيس هذه المؤسسة قبل تعيين الشخصية الممثلة لوسيط الجمهورية.
- ✓ أن هذا النوع من المناصب لا يعدو ان يكون أكثر من توزيع غنائم سياسية، خاصة اهذه المناصب بحكم التجربة ليست لها أي جدوى.

وبعد يومان من بيان رئاسة الجمهورية لتولية السيد كريم يونس وسيطا للجمهورية، صدر المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فيفري 2020 في الجريدة الرسمية[1]، والذي ينص في مادتيه الأولى: "يؤسس وسيط الجمهورية ويوضع لدى رئيس الجمهورية..."[2]، والثانية:" وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية..."[3]، حيث أن إصدار هذا المرسوم يعيد العمل بهذه المؤسسة التي تم إلغاءه من طرف الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة قبل 20 سنة وذلك لرؤيا سياسية تنمي عن إدراك الرئيس عبد المجيد تبون بأهمية مؤسسة وسيط الجمهورية في الفترة الحالية لإعادة بناء مؤسسات الدولة، كما أسرت بعض الأطراف أن الرئيس الحالي كان في مشاورات مع الرئيس الأسبق ليامين زروال الدي نوه بأهمية هيئة وسيط الجمهورية[4].

1 - **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 09، المؤرخة في 2020/02/19، ص 4.

2 - المادة الأولى، **المرسوم الرئاسي رقم 20-45**، المؤرخ في 2020/02/15، ص 1.

3 - المادة الثانية، من نفس المرسوم الرئاسي السابق، ص1.

4 - **أنظر**: عثمان لحياني، **مقال صحفي بعنوان: الرئيس الجزائري يعيد العمل بمنصب وسيط الجمهورية**، حيث صرح بأن هناك اتصالات بين الرئيسان وهذا ما أشرت إليه الكثير من الصحف اليومية الجزائرية، وأن فكرة إعادة العمل بهذه المؤسسة يرجع الفضل فيها لليامين زروال.

المطلب الثاني: الصلاحيات والحدود القانونية لهيئة وسيط الجمهورية

إن هيئة وسيط الجمهورية تتمتع ببعض الصلاحيات التي تم إقرارها من خلال المرسوم الرئاسي 20-45، كما قيد أيضا عملها ببعض الحدود القانونية التي تمنع المساس والتدخل في صلاحيات المؤسسات والإدارات العامة، كما طراء على هذه المؤسسة مجموعة من التحديثات الهيكلية في تأسيسها.

الفرع الأول: الصلاحيات الممنوحة لهيئة وسيط الجمهورية

لقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 20-45 على أن هيئة وسيط الجمهورية تتمتع ثلاث صلاحيات تتمثل في:

أولا: صلاحية المتابعة والرقابة العامة: والتي جاءت في الفقرة الأولى من نص المادة 3 كالاتي:

" يخول وسيط الجمهورية صلاحيات المتابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطنين"[1].

يفهم من خلال نص المادة التي أقرت ان هيئة وسيط الجمهورية تساهم في تحسين سير المرافق العامة وجودة الخدمة المقدمة، كما تهدف لتنظيم علاقتها بالمواطن من خلال وضع ميثاق موحد لاستقبال المواطن، وذلك راجع لفترة اتسعت فيها الفجوة بسبب انغلاق الإدارة وضعف وسائل التواصل والإعلام في هاته الأخيرة [2].

أما فيما يخص الرقابة العامة فهي رقابة غير قضائية، أي انها رقابة إدارية خارجية تنصب على اعمال الإدارات والمرافق العامة لضمان المحافظة باستمرار على النظام الإداري للدولة وحماية حقوق وحريات الإنسان والمواطن من كافة مصادر ومخاطر الفساد الإداري والممارسات البيروقراطية التي تتخللها استغلال الوظيفة وعدم العدالة في تحقيق التنمية المحلية، كما تستمد هذه الرقابة من خلال

1 – المادة الثالثة الفقرة الأولى، **المرسوم الرئاسي رقم 20–45**، ص 4.

2 – راجع: مصطفى كراجي، **المرجع السابق** ، ص 54-56.

سلطات رئيس الجمهورية التي تضفي الشرعية على هيئة وسيط الجمهورية من خلال التوصيات التي تبنى على التقارير التي لرئاسة الجمهورية [1].

ثانيا: صلاحية حماية حقوق وحريات المواطن في إطار علاقته مع الإدارة:

تبعا للفقرة الثانية من المادة الثالثة "**وفي هذا الإطار، يمكن أي شخص طبيعي استنفذ كل طرق الطعن ويرى أنه وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي، أن يخطر وسيط الجمهورية**".[2]

لقد أقرى المرسوم الرئاسي 20-45 ومن قبله المرسوم الرئاسي 96-113 حق الأشخاص الطبيعيين الذين تعرضوا او وقعوا ضحية غبن أو تعسف سواء لاستخدام الوظيفة أو بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي أو من طرف أحد أعوانه أن يتقدم لإخطار وسيط الجمهورية بالغبن الذي وقع ضده عن طريق شكوى.

كما أن المواطن لا يمكن له إخطار وسيط الجمهورية بالغبن الذي وقع له في علاقته بالمرافق العامة، إلا بعد استنفاذ جميع الطرق القانونية للطعن وهذا تبع لنص المادة الثالثة الفقرة الثانية من نفس المرسوم السابق.

وفي هذا الصدد يسعى وسيط الجمهورية لحل النزاع المطروح بطريقة ودية بين الإدارة والمواطن، كما أن هيئة وسيط الجمهورية جاءت لتعزيز الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق الإدارة والتي أقرها المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 1988/07/07 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن.

ثالثا: صلاحية التحري وطلب المعلومات:

لقد منح نص المادة 05 من المرسوم 20-45 على حق وسيط الجمهورية في مباشرة صلاحية التحري (**يعرف التحري بأنه مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها رجال الضبطية القضائية لمجرد علمهم بارتكاب الجريمة والتي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه وإثبات ذلك في محاضرات "احمد غاي الوجيز في مهام**

1 - عمار عوابدي، **المرجع السابق**، ص 10-11.

2 - المادة الثالثة، **المرسوم الرئاسي رقم 20-45**، المؤرخ في 2020/02/15، ص 4.

الشـرطة القضـائية")[1]، عقـب الإخطـارات الـتي يقـدمها المـواطنين، وذلـك لجمـع الأدلـة والقـرائن الـتي تثبـت إلحـاق الضـرر بالمـواطن، ويمكـن لـه طلـب أي مسـاعدة مفيـدة مـن كـل إدارة أو مؤسسـة قـد تسـاعده في ذلـك وتسـمح لـه بالقيـام بالأعمـال اللازمـة لإنجـاز لمهامـه، وتبعـا لهـذا تتلـزم جميـع الإدارات المركزيـة بضـرورة منح الترخيص للمصالح التابعة لها بضرورة تقديم يد المساعدة لهيئة وسيط الجمهورية.

ويحـق لوسـيط الجمهوريـة طلـب الاطـلاع علـى أي وثيقـة أو ملـف لهمـا صـلة بالإخطـارات المقدمـة، ماعـدا الاسـتثناءات الـتي تـنص عليهـا الفقـرة الثالثـة مـن المـادة 05 " **وتسـتبعد مـن مجـال تطبيـق أحكـام هـذه المـادة، الميـادين الـتي تـرتبط بأمـن الدولـة، والـدفاع الـوطني، والسياسـة الخارجيـة**" [2]، وذلـك لكـون هـذه المجـالات تعتـبر مـن صـميم الحـق الشـرعي للإكـراه الـتي تحـوزه الدولـة في مواجهـة الأفـراد، مـن أجـل حمايـة سيادتها ووجودها في مواجهة البيئة الخارجية.

الفرع الثاني: الحدود القانونية لهيئة وسيط الجمهورية

علـى خـلاف الـدول الـتي تبنـت نظـام الوسـيط كالسـويد وفرنسـا والصـلاحيات الموسـعة الي منحـت لـه مـن أجـل صـيانة الحقـوق وحمايـة الحـريات الـتي تعتـبر أسـاس الديمقراطيـة، فـإن عمـل هيئـة وسـيط الجمهوريـة في الجزائـر قـد قيـدت بالكثـير مـن الحـدود القانونيـة الـتي أقرهـا المرسـوم السـابق 96-113 والـتي أكـدها المرسـوم الرئاسـي الجديـد 20-45 ضـمن مـواده 3،4،5،6،7. حيـث نصـت علـى حـدود شكلية وأخرى موضوعية.

أولا: الحدود الشكلية:

إن أول الحـدود الـتي تقيـد صـلاحيات تـدخل وسـيط الجمهوريـة هـو **اسـتنفاذ طـرق الطعـن**[3] في الشـكاوى الـتي هـي محـل منازعـة أمـام الجهـات القضـاء الإداريـة، وذلـك مراعـاة لاختصـاص السـلطة القضـائية والتزامـا بمبـدأ الفصـل بـين السـلطات باعتبارهـا المختصـة في الفصـل في النزاعـات، حيـث نصـت

1 _ أبو الفضل محمد بهلولي، **المرجع السابق** ، ص 32.

2 – المادة الخامسة لفقرة الأولى، **المرسوم الرئاسي رقم 20–45**، ص 4.

3 – من خلال شرح صفية شرفي لمصطلح استنفاذ طرق الطعن والتي تعني بها استنفاذ طرق الطعن الإدارية الداخلية (المعارضة والاستئناف) والخارجية (الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر، واعتراض الغير الخارج عن الخصومة) لأن الكلمة جاءت بالعمومية وكلمة الطعن تفيد ذلك.

المادة 4 الفقرة "**كما لا يمكنه أن يتدخل في أي إجراء قضائي** ..."، ويفهم من هذه المادة ضرورة خضوع الوسيط بحد ذاته إلى القرارات والأحكام القضائية وعدم معارضتها. إن الامبدسمان له حق التدخل في مثل هذه الحالات وإلغاء هذه القرارات في مخالفتها للقوانين وحماية لحقوق المواطن، كما أن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة القرارات التي يمكن ان تدخل ضمن صلاحيات الوسيط.[1]

أما ثاني حد وضع لتدخل وسيط الجمهورية تضييق دائرة الأشخاص الذين يتقدمون بإخطاره، وقد جاء وفقًا للمادة 3/ف2 من المرسوم الرئاسي رقم 45-20 " **وفي هذا الإطار، يمكن أي شخص طبيعي استنفذ كل طرق الطعن ويرى أنه وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي، أن يخطر وسيط الجمهورية**".

وهذا يسمح لأي مواطن بتقديم احتجاج لتأكيد حقوقه ومن يعتبر نفسه ضحية خلل في تشغيل خدمة عامة يمكنه تحويل المسألة إلى مسؤول الوساطة، وفقًا للمادة 3 من المرسوم. ويتمتع الأشخاص الطبيعيين فقط بحق إشعار هيئة الوسيط.

وهذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي أقر بموجب قانون 1976/12/24 إمكانية إخطار الشخص المعنوي بشكوى فردية متى كان لشخص الطبيعي الذي يمثله مصلحة مباشرة في هذا التصرف، وهذا ما أقره القانون رقم 125/92 الصادر في 1992/02/06 المتعلق بالإدارة الإقليمية للجمهورية الفرنسية، يعترف بحقوق الأفراد الطبيعيين والقانونيين على حد سواء للإبلاغ، مما يعكس الاختلاف في الممارسات بين القانون الفرنسي والجزائري في هذا الشأن.

ثانيا: الحدود الموضوعية:

لقد أقر المرسوم الرئاسي 20/45 المتعلق بتأسيس الجمهورية الجزائرية، حدود تدخل وسيط الجمهورية في المنازعات الإدارية والقضائية للوظيف العمومي، وهو ما يتوافق مع المادة 04 من المرسوم 113/96. هذه المنازعات تخضع لقوانين خاصة تضمن حقوق الدفاع، حيث يخضع موظفو الإدارات العمومية للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

1 - سليمة قزلان، **وسيط الجمهورية على ضوء المرسوم الرئاسي رقم: 20-45 دراسة تحليلية**، مرجع سابق، ص 323-324.

يعتبر المشرع أن المنازعات بين الإدارة وأعوانها هي مسائل داخلية لا يجوز التدخل فيها، والفصل في الطعون بين المرافق العمومية وأعوانها، ولا يمكنه التدخل في أي إجراء قضائي أو إعادة النظر في أي مقرر قضائي. هذا يعكس مبدأ الفصل بين السلطات ويعزز من استقلالية القضاء والإدارة. حيث أن هذا التدخل يعد خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات.

وقد أقتبس نص هذه المادة من القانون الفرنسي رقم 06/73 المؤرخ في 03 جانفي 1973 المؤسس للوسيط الفرنسي[1] الذي قيد صلاحيات التحري للوسيط الفرنسي ضمن منازعات الوظيف العمومي والإجراءات والمقررات القضائية قد نصت عليها المادتين 8 و11 بأن الوسيط غير مختص بالمنازعات التي تنشأ بين الموظفين وإداراتهم، ولا يمكنه من مراجعة القرارات الصادرة عنها إلا في حالة نزع صفة الموظف العمومي.[2]

``Art. 8. — Les différends qui peuvent s'élever entre les administrations et organismes visés à l'article 1er et leurs agents ne peuvent faire l'objet de réclamations auprès du médiateur``. [3]

``Art. 11. — Le médiateur ne peut intervenir dans une procédure engagée devant une juridiction, ni remettre en cause le bienfondé d'une décision juridictionnelle``. [4]

ومن جهة أخرى استثني المرسوم الرئاسي 20-45 بعض الميادين الإستراتيجية والتي تعتبر من المجالات الحساسة في الدولة ممثلة سلطة الإكراه الشرعي الذي تحتكره الدولة لحماية سيادتها الداخلية في مواجهة مواطنيها وسيادتها الخارجية في مواجهة البيئة الدولية المحيطة بها، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 05 محددة الميادين المتعلقة بأمن الدولة والدفاع الوطني والسياسة الخارجية هي خارج

1- Loi N 73-6 Du 3 Janvier 1973 Instituant un médiateur, Journal Officiel De La République Française, N3,1973, p 164.

2 - **راجع:** صفية شرفي، **مذكرة ماجستير بعنوان: تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الإنشاء إلى الإلغاء**، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2002، ص 73-80.

3 - **ترجمة المادة 8** "لا يجوز أن تكون المنازعات التي قد تنشأ بين الإدارات والهيئات المشار إليها في المادة 1 وموظفيها موضوع شكاوى للوسيط".

4 - **ترجمة المادة 11** "لا يجوز لأمين المظالم التدخل في أي إجراءات مرفوعة أمام المحكمة أو التشكيك في صحة قرار المحكمة".

نطاق اختصاص وسيط الجمهورية، وذلك لحساسيتها وضرورة الحفاظ على السرية لحماية أمن وسلامة الدولة.

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري نهج هو الأخر نهج المشرع الفرنسي الذي قيد طلب الوثائق وصلاحيات التحري من بعض المؤسسات ويجوز التذرع بالطابع السري أو السري للوثائق المطلوبة ضد الوسي، فيما يختص بالمسائل المتعلقة بالدفاع الوطني أو أمن الدولة أو السياسة الخارجية، وهذا ما جاء في المادة 13 من القانون 73-6.

``Art. 13. — Le médiateur peut demander au ministre responsable ou à l'autorité compétente de lui donner communication de tout document ou dossier concernant l'affaire à propos de laquelle il fait son enquête. Le caractère secret ou confidentiel des pièces dont il demande communication ne peut lui être opposé sauf en matinée de secret concernant la défense nationale, de sûreté de l'Etat ou de politique extérieure``.[1]

بشكل عام، يهدف المرسوم إلى تحديد نطاق عمل وسيط الجمهورية بشكل واضح، مما يعزز من استقلالية المؤسسات ويضمن عدم تداخل الاختصاصات بين السلطات المختلفة.

الفرع الثالث: التنظيم الهيكلي لهيئة وسيط الجمهورية

تنظيم هيئة وسيط الجمهورية الجزائرية يتطلب تحديد هيكليتها وأجهزتها لإدارة مهامها بشكل فعال. وفقًا للمرسوم الرئاسي الملغى في 1996[2]، لم يكن هناك تعريف واضح للهياكل اللازمة، واستندت الهيئة على إمكانية تزويدها بالوسائل البشرية والمادية. أما المرسوم الرئاسي رقم 45-20 الصادر في فبراير 2020، فقد أعاد تأسيس الهيئة لضمان حسن العلاقة بين الإدارة والمواطن وحماية الحقوق. هذا يتطلب بحثًا في ثلاثة نقاط رئيسة: عملية التعيين الوسيط، وتنظيم المصالح على المستويين

1 – **ترجمة المادة 13**: "يجوز لأمين المظالم أن يطلب من الوزير المسؤول أو السلطة المختصة تزويده بأي وثيقة أو ملف يتعلق بالمسألة التي يحقق فيها. ولا يجوز التذرع بالطابع السري أو السري للوثائق المطلوبة ضد أمين المظالم، إلا في المسائل المتعلقة بالدفاع الوطني أو أمن الدولة أو السياسة الخارجية".

2 – عمار عوابدي، **مرجع سابق**، ص 35.

المركزي والمحلي. والتغييرات المقترحة تهدف إلى تعزيز أداء الهيئة ومهامها بما يتوافق مع الأهداف الجديدة التي وضعت لتحقيق العدالة وحماية المواطنين.

أولا: تعيين وسيط الجمهورية

وخلافا لنظيره الفرنسي، الذي يتطلب استشارة اللجنة البرلمانية المناسبة قبل تعيين مدافع عن الحقوق من قبل رئيس الجمهورية، حافظ المشرع الجزائري على نفس النهج الإجرائي. وقد تم تفويض التعيين المنصوص عليه في المرسوم الرئاسي رقم 96-113 إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، مُنح اللقب الفخري لوزير الدولة. علاوة على ذلك، فقد تم تصنيفها على أنها كيان أنشأه رئيس الجمهورية، وتستمد سلطتها منه مباشرة، وبالتالي لا تعتبر عضوًا في الحكومة ولا تنتمي إلى أي سلطة عامة أخرى. تم إعادة تأكيد هذا التمييز من قبل المشرع من خلال التشريع الممنوح لرئيس الجمهورية ويظل غير مرتبط بأي سلطة أخرى على النحو المنصوص عليه في المرسوم الرئاسي رقم 45-20. ومع ذلك، فإن ما يستحق الاهتمام هو أن هذا التعيين تم دون فرض معايير محددة مثل بلوغ سن معينة أو امتلاك خبرة مهنية في المجال القانوني، بالنظر إلى أن مسؤوليات الوساطة تتعلق بنزاعات إدارية بحتة، وبالتالي يتضح أن المعيار السياسي قد طغى على المعيار القانوني في اختيار الوسيط للجمهورية الجزائرية، خاصة عند النظر في الاختيار المسبق لأمين المظالم (المفوض البرلماني)، الذي تم اختياره من بين أبرز القضاة والحقوقيين المشهود لهم بالنزاهة والإنصاف. لذلك، بما أن سلطة الوسيط تخضع لرئيس الجمهورية ليس فقط على المستوى المرجعي أو الإطار المؤسسي – وهو من اختصاص رئيس الجمهورية – ولكنها تشمل أيضًا، وفقًا للمادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، العمليات التي تحكم تعيينه ووقف مهامه (أولاً)، جنبًا إلى جنب مع منهجية اختياره (ثانيًا)، سوف ندرس هذين الجانبين على النحو التالي:[1]

أ- فيما يتعلق بالتعيين ووقف الخدمة: يُعيَّن وسيط الجمهورية وفقاً للمادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، التي تنص على ما يلي: يعين وسيط الجمهورية في الجمهورية بموجب مرسوم

1 ــ مرجاني إبراهيم وشنين لزهر، **مذكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان: وسيط الجمهورية وفقا للمرسوم الرئاسي 20-45**، كلية الحقوق جامعة ورقلة، الجزائر. ص 25-27.

رئاسي بتسمية فخرية من وزير الدولة، وتُنهى خدمته بالطريقة نفسها، التي عُلقت فعلياً بموجب المرسوم الرئاسي رقم 46-20، الذي يشمل تعيين السيد كريم يونس كوسيط الجمهورية للجمهورية.

يشكل استخدام آلية المرسوم الرئاسي لتعيين وسيط الجمهورية وإنهاء مسؤولياته إطارًا قانونيًا ضمن اختصاص السلطة التنظيمية المخولة لرئيس الجمهورية. وتحدد هذه الآلية بطبيعتها انتماء وسيط الجمهورية وبالتالي تؤثر على استقلاليته عن السلطة التنفيذية، على عكس ممارسات العديد من الدول التي تطبق نظام وسيط الجمهورية ، والتي سعت معظمها إلى تعزيز الطبيعة المستقلة للسلطة من خلال القضاء على أي تعدي من قبل السلطة التنفيذية في تعيين وسيط الجمهورية أو وقف مسؤولياته، سواء من خلال عملية انتخابية مماثلة لتلك التي لوحظت في السويد أو من خلال النص على استقلال الكيان داخل تشريعها التأسيسي لتأكيد فصلها عن أي سلطة، على غرار النهج الفرنسي، الذي يجب أن يلتزم بالسابقة التي أرساها المرسوم الرئاسي السابق رقم 113/96، الذي أنشأ مؤسسة وسيط الجمهورية ، إذا تجاهلنا إضافة عبارة «سيتم تعيينه في مرتبة فخرية كوزير دولة»، وهي تسمية من شأنها أن تزيد من تبعيته لرئيس الجمهورية في غياب مثل هذا المنصب في الدستور.[1]

ب- من حيث الطبيعة التقديرية لاختيار الوسيط: استبعاد طريقة الانتخاب في اختيار الوسيط. ومن شأن اختيار الوسيط أن يعزز أولئك الذين يخضعون لرئيس الجمهورية، ولا يؤدي إلى تضخيم السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في اختيار الوسيط فحسب، بل يؤدي أيضاً إلى استبعاد السلطة التشريعية واستبعادها على المستوى الإجرائي لتعيين الوسيط، مثل مشاركتها السابقة في عملية اقتراح مرشح للوساطة، كما هو الحال في نيوزيلندا، أو مشاركتها اللاحقة من خلال تأييدها للمرشح والفرد المقترح من قبل السلطة التنفيذية، كما هو الحال في بريطانيا، سيكون حتما تعزيز السلطة الوحيدة لرئيس الجمهورية لتعيين الوسيط والسماح له بالاختيار دون أي قيود أو رقابة، مثل الالتزام باحترام الاختصاص القانوني للفرد الذي سيتولى مهمة الوساطة، على سبيل المثال، لا سيما وأن صلاحياته تؤدي في المقام الأول إلى إثبات شرعية عمليات المؤسسات والإدارات العامة للمساهمة في حماية حقوق وحريات المواطنين (المادة 7). هذه الولاية القضائية هي معيار أساسي في تعيين الوسيط على مستوى

1 - سليمة قزلان، **مرجع سابق**، ص 317.

معظم الدول التي تتبنى نظام الوسيط، بعيدًا عن مجرد التركيز على الجانب السياسي للفرد. هذه هي الميزة التي يبدو أنها كانت دائمًا متأصلة في تعيين وسيط الجمهورية في الجزائر. وقد انعكس ذلك بالفعل في اختيار السيد عبد السلام حبشي كوسيط افتتاحي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-114 المؤرخ 23 مارس 1996، والذي يتضمن تعيين وسيط الجمهورية[1].

في عام 2020 تم تعيين السيد كريم بن يونس كوسيط للجمهورية بعد إعادة تأسيس هذا المنصب من قبل الرئيس عبد المجيد تبّون بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير 2020، والذي يتضمن تعيين وسيط الجمهورية. وتم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-201 المؤرخ في 18 ماي 2021، حيث تضمن إنهاء مهام وسيط الجمهورية وتعيين السيد إبراهيم مراد كوسيط للجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-2002 المؤرخ في 18 ماي 2021، هذا الأخير الذي كان يشغل منصب مستشار رئيس الجمهورية المكلف بمناطق الظل. مثلما يملك رئيس الجمهورية السلطة التقديرية التي تؤهله لاختيار شخص الوسيط من دون أدنى قيود أو ضوابط بإمكانه أيضا وهو ما يتجلى في نصوص المرسوم أن يضع حدا لمهامه وينقل الأشكال التي صاحبت التعيين، وهو ما تضمنته نص المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير 2020 المتضمن تعيين وسيط الجمهورية، الأمر الذي يضعف حتما من مكانة الوسيط ويقلل من افتراض توفره على الشروط الموضوعية والحياد في تعامله المواطنين اتجاه سلطات الإدارة في ظل غياب ما يضمن استقلاليته اتجاه رئيس الجمهورية وذلك مقارنة بالسياسات المنتهجة من قبل بعض الدول كفرنسا، التي دعمت والى حد كبير فكرة استقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية من خلال عدم تمكينها من عزل الوسيط، وتقييدها بانتهاء مدة العهدة المحددة قانونا بـ 6 سنوات، كما أن الضعف الذي صاحب مكانة وسيط الجمهورية في الجزائر سابقا على المستويين التأسيسي والعضوي أفقده استقلاليته، بل وأثر حتى على مهامه كما قلل من أهميته، ما دفع بإلغائه وإنهاء العمل به على الرغم من أهميته بمعالجة اختلافات الإدارة كقناة

1 - **المرسوم الرئاسي رقم 96/114** المؤرخ في 23 مارس 1996، يتضمن تعيين وسيط الجمهورية.

توعية وتوجيهية للمواطن، ووسيلة لحماية حقوقه وحرياته اتجاه الإدارة، الأمر نفسه تكرر على مستوى المرسوم الرئاسي رقم 20-45 وهو ما يجب إعادة النظر فيه حتى لا يلاقي نفس المصير.[1]

ت- تنظيم مصالح وسيط الجمهورية

وضع المرسوم الرئاسي رقم 20-103، المؤرخ في 25 أبريل 2020، المتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها، وهو ما سنتطرق إليه بنوع من التفصيل، بتقسيم هذا الفرع إلى جزئيين أولا على المستوى المركزي وثانيا على المستوى المحلي.

ت-1: مصالح الوسيط على المستوى المركزي:

يعتبر الديوان والأمانة التقنية مصلحتين مهمتين لوسيط الجمهورية على المستوى المركزي يسيرهما على التوالي رئيس الديوان وأمين عام .فالديوان يتكون من ثمانية (08) مكلفين بالدراسات والتلخيص وأربعة رؤساء دراسات، يحدد مهامهم وسيط الجمهورية شخصيا رئيس الديوان، بينما الأمانة التقنية – المكلفة بالدعم الإداري والتقني وتسيير موارد الوسيط – فهي تتكون من مديرتين، واحدة لإدارة الوسائل والثانية للتوثيق وأنظمة المعلومات والإحصائيات، تتفرع عن كل واحدة مديرتين فرعيتن، تضمان بدورهما مكتبين فأحال المشرع شأن تنظيم هياكل الأمانة العامة للتنظيم الداخلي الذي يصدره وسيط الجمهورية عن طريق مقرر كما نجد أن المشرع صنف جميع تلك الوظائف على أنها وظائف عليا في الدولة يسري عليها المرسوم التنفيذي رقم 90—227 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990، من حيث التصنيف ودفع المرتبات، وبالتالي يتم تعينهم بواسطة مرسوم رئاسي بناء على اقتراحهم من طرف وسيط الجمهورية ويتم إنهاء مهامهم بنفس الأشكال.

1 – سماتي بلال وميلي زينب، **النظام القانوني لوسيط الجمهورية:مذكرة ماجستير**، كلية الحقوق_جامعة المسيلة، الجزائر، 2022، ص 27.

الشكل رقم (I–1): التنظيم الإداري لهيئة وسيط الجمهورية الجزائري لسنة 2020

المصدر: هيئة وسيط الجمهورية، https://mediateur.el-mouradia.dz/organisation_chart

حيث نصت المواد من 02 إلى 06 من المرسوم الرئاسي رقم 20—103، المؤرخ في 25 أبريل 12020، المذكور أعلاه كل ما تعلق بديوان وأمانة وسيط الجمهورية على المستوى المركزي والتي جاءت نصوصها على النحو التالي:

✓ المادة 02: يوضع تحت تصرف وسيط الجمهورية، من أجل أداء مهامه، ديوان وأمانة تقنية

✓ المادة 03: يتكون الديوان من ثمانية (08) مكلفين بالدراسات والتلخيص وأربعة (04) رؤساء دراسات. ويسيره رئيس ديوان.

يحدد وسيط الجمهورية مهام المكلفين بالدراسات والتلخيص ورؤساء الدراسات

✓ المادة 04: تتولى الأمانة التقنية مهام الدعم الإداري والتقني وتسيير الوسائل والموارد التي يزود بها وسيط الجمهورية. كما تتلقى وتستغل وترسل بريد وسيط الجمهورية

✓ المادة 05: يشرف على تسيير الأمانة التقنية، الموضوعة تحت سلطة وسيط الجمهورية، أمين عام. وتشمل:

- مديرية إدارة الوسائل

-مديرية التوثيق وأنظمة المعلومات والإحصائيات

(وتشم كل مديرية مديرتين فرعيتن (02) وكل مديرية فرعية مكتبين (02) يحدد وسيط الجمهورية بمقرر التنظيم الداخلي لهذه الهياكل.

✓ المادة 06 بتعد وظائف الأمين العام ورئيس الديوان والمكلفين بالدراسات والتلخيص والمديرين ونواب المديرين ورؤساء الدراسات وظائف عليا في الدولة، وتصنف وتدفع مرتباتها بالاستناد إلى نفس الوظائف العليا في الإدارة المركزية، المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90—227 المؤرخ في 3 محرم عام 1441 الموافق 25 يوليو 1990، والمذكور

1 - **المرسوم الرئاسي رقم 20—103**، المؤرخ في 25 أبريل 2020، المتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية، ص 14.

أعـلاه. ويعينـون بموجـب مرسـوم رئاسـي بنـاء علـى اقـتراح مـن وسـيط الجمهوريـة، وتنهـى مهـامهم حب الأشكال نفسها.[1]

ت-2: مصالح وسيط الجمهورية على المستوى المحلي:

يعتبر المساعدون على المستوى المحلي من أهم الجهات التي يعتمد عليها وسيط الجمهورية لممارسة صلاحياته المنوطة به، لذلك نجد أن المشرع قد زوده بمندوب محلي على مستوى كل ولاية، تنظم مصالح هذا الأخير في مكتبين.

كما نجد أن المشرع صنف وظيفة المندوب المحلي على أنها وظائف عليا في الدولة يسري عليها نفس ما يسري على مسؤول المصالح الخارجية للدولة على مستوى الولاية (المدراء التقنيين) من حيث التصنيف ودفع المرتبات.

وعليه يتم تعينهم بواسطة مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من طرف وسيط الجمهورية ويتم إنهاء مهامهم حسب تفس الأشكال، فمن خلال ما تقدم نجد أنفسنا أمام نفس الملاحظة التي أوردناها بخصوص وسيط الجمهورية، بحيث لم تشع المراسيم الرئاسية سابقة الذكر شروطا لتقد تلك الوظائف الهامة وهو ما يفتح باب السلطة التقديرية لوسيط الجمهورية لاقتراح من يره مناسبا دون قيد يذكر وخاصة إذا علمنا أن المشرع ومن خلال المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 10-103 قد منحه إمكانية الاستعانة بخبراء عند الحاجة وبصفة مؤقتة لأداء مهامه بكفاءة عالية.

فالمهمة المنتظرة من وسيط الجمهورية الجزائري تعتبر جد حساسة ودقيقة للمساهمة في الاستجابة لتطلعات المواطنين لبلوغ درجة العدل والإنصاف في الجزائر.

كل من المواد 08-09 على التوالي من المرسوم الرئاسي رقم 20- 103 الذكور أعلاه، على المندوب المحلي المساعد لوسيط الجمهورية، والتي جاءت نصوصها على النحو التالي:

- ✓ المـادة 08: يسـاعد وسـيط الجمهوريـة علـى مسـتوى كـل ولايـة منـدوب محلـي. تـتظلم مصالح المندوب المحلي في مكتين (02).

1 _ **راجع: المواد 02،03،04،05،06 من المرسوم الرئاسي رقم 20—103**، المؤرخ في 25 أبريل 2020، المتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية.

✓ المادة 09: تعد وظيفة المندوب المحلي وظيفة عليا في الدولة، وتصنف ويدفع مرتبها بالاستناد إلى وظيفة مسؤول المصالح الخارجية للدولة على مستوى الولاية. ويعين بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وسيط الجمهورية، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

خلاصة الفصل الأول:

خلاصة لهذا الفصل المعنون بالإطار النظري والقانوني لوسيط الجمهورية والذي تطرقنا فيه لمنشأ فكرة هيئة الوسيط البرلماني المعروف بالأمبودسمان السويدي والذي كان منطلق نشأة فكرة تقويم علاقة الإدارة بالمواطن وحمايته من التعسف والغبن الذي يقع فيه المواطن، كما انتشرت فيما بعد هذه الفكرة والتي تم تجسيده في العديد من الدول على اختلاف تسمياتها.

اما على مستوى الجزائر والذي كانت مبررات نشأة هيئة وسيط الجمهورية وليدة الظروف السياسية، وكان الأساس القانوني له مرسوما رئاسيا، كما يعتبر نظام وسيط الجمهورية في الجزائر هيئة قديمة ألغيت وأعيد استحداثها من جديد، بحيث تأسست سنة 1996 وتم إلغائها سنة 1999 ، ليتعزز النظام المؤسساتي الجزائر بهذه الهيئة من جديد من خلال المرسوم الرئاسي 20-45 المؤرخ في فيفري 2020، باعتبارها هيئة موضوعة لدى رئيس الجمهورية، وتستمد سلطتها منه والذي جاء بهدف المحافظة على حسن العلاقة بين الإدارة والمواطن من جهة وحماية الحقوق والحريات من جهة أخرى.

الفصل الثانى:
إستراتيجية عمل هيئة وسيط الجمهورية

شهدت مؤسسات الدولة قبل سنة 2019 ممارسات غير قانونية داخل الإدارات العمومية وأعوانها، جعلت المواطن في غبن دائم يحل بممارسات مشبوهة، وهو ما تعهد به السيد عبد المجيد تبون بالتزامه بإرجاع الثقة للمواطن عبر هيئة وسيط الجمهورية ومن خلال مندوبيتها الـ 59، التي تساهم في تكريس دولة الحق والقانون وحماية الحقوق والحريات، وفي ضمان قانونية سير مؤسسات الدولة. وتعد هذه الهيئة إدارية متخصصة تعمل على التخفيف من البيروقراطية السلبية والقضاء عليها، ومكافحة شتى أساليب التسلط والتعسف الإداري تجاه المواطنين في حاجاتهم إلى الخدمات العمومية.

كما أن هيئة وسيط الجمهورية رسمت مجموعة من الأهداف التي تسعى لتحقيقها لضمان حماية الحقوق والحريات المتعلقة بالمواطن الذي وضع صلب اهتمامات الرئيس، مستخدمة في ذلك عدة أليات تتيح للمواطن التقرب منها قصد إخطارها بالغبن الذي وقع فيه، وتبعا لذلك تم تقسيم الفصل الثاني الى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: أليات مرافقة هيئة وسيط الجمهورية للمواطن

المطلب الأول: أليات إخطار هيئة وسيط الجمهورية

المطلب الثاني: أليات التحقيق والتعاون مع المؤسسات الرقابية

المبحث الثاني: الأهداف المرسومة لهيئة وسيط الجمهورية

المطلب الأول: الأهداف المعلنة

المطلب الثاني: تقييم إنجازات هيئة وسيط الجمهورية

.

المبحث الأول: أليات مرافقة هيئة وسيط الجمهورية للمواطن

تحتل العلاقة الموجودة بين الإدارة و المواطن مكانة معتبرة في أي مجتمع من المجتمعات ولهذا تبنت الدولة الجزائرية مؤسسة وسيط الجمهورية لرسم هذه العلاقة وفقا لمبادئ احترام الحقوق والحريات، فنص المرسوم الرئاسي رقم 20-45 في مادته الثالثة1، على كل مواطن وقع في غبن يجب إخطار هيئة وسيط الجمهورية، ومن الملاحظ لهذا أن المشرع لم يحدد الأليات التي يمكن من خلالها إخطار وسيط الجمهورية، وهذا ما أكده المرسوم الرئاسي السابق 96-133، وهذا خلافا للأمبودسمان السويدي والذي اشترط تقديم شكوى أو عريضة من طرف أحد نواب البرلمان.

المطلب الأول: أليات إخطار هيئة وسيط الجمهورية

لقد عرفت هيئة وسيط الجمهورية بالرغم من قصر فترة إنشائها إقبالا كبير من طرف المواطنين لم يترددوا في اللجوء إلى هذه المؤسسة لطرح انشغالاتهم اعتمدت هيئة وسيط الجمهورية خلال الفترة الممتدة من 2020 إلى غاية نهاية 2024، على أربع أليات لتكفل بهذه الانشغالات سوآءا كان ذلك على مستوى المركزي أو المحلي.

الفرع الأول: الإستقبال

إن استقبال المواطنين أصبح يشكل الحجر الأساسي داخل كل إدارة عمومية وعنصر من العناصر الهامة التي تهتم بقضايا المواطنين وبمتاعبهم اليومية ومفهوم الاستقبال قد يعني خلق رابطة إنسانيه بين طرفين ،أحدهما زائر للمرفق الإداري والآخر موظف تابع لهذا المرفق و في هذا الإطار عملت الدولة الجزائرية وفقا لفكرة عصرنة الإدارة و مراقبة أنشطتها على تجسيد العديد من الأمور التي من شأنها العمل على تحسين صورة الإدارات العمومية التي

1- **المرسوم الرئاسي رقم: 20-45**، مرجع سابق، ص 4.

غابت لفترة 20 سنه الماضية و تعزيز الثقة عبر هيئه وسيط الجمهورية باستقبال المواطنين خاصة أنها جاءت تطبيقا لتعهدات رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، خلال حملته الانتخابية، وسعيه كي يذهب نحو "جزائر جديدة"، بذهنية مختلفة وطريقة عمل جديدة، يهدف بواسطتها إلى رفع الغبن عن المواطنين، عن طريق فتح الأبواب للاستماع إلى انشغالاتهم، والعمل معهم بكل شفافية ومساواة. [1]

صرحت جازية تافليس مندوبة وسيط الجمهورية لولاية الجزائر "إن أبواب المندوبية المفتوحة على مدار الأسبوع من الثامنة والنصف صباحا إلى الرابعة مساء، وجد فيها المواطن ذلك المتنفس، ويحس داخلها بأنه في هيئة رئاسية تتعامل معه بطريقة راقية مما يجعله يشعر بأن الدولة قريبة منه وتتكفل بانشغالاته في إطار القانون، ونمحو بذلك تلك النظرة النمطية السلبية عن إدارات أخرى لا تحسن الاستقبال، ويجد المواطن بها حواجز وعراقيل بيروقراطية ومحسوبية، مما يجعله يبحث عن وسائط للوصول إلى مسؤولي إدارات أخرى". [2]

لقد عرفت هيئة وسيط الجمهورية بالرغم من قصر فترة إنشائها إقبالا كبير من طرف المواطنين لم يترددوا في اللجوء إلى هذه المؤسسة لطرح انشغالاتهم وهذا ما يتضح من خلال كلمة وسيط الجمهورية عبد المجيد عمور بمناسبة الذكرى الخامسة لتأسيس هيئة وسيط الجمهورية خلال الندوة الجهوية حول " تحسين علاقة الإدارة بالمواطن وتعزيز حوكمة المرافق العمومية" يوم السبت 15 فيفري 2025 بولاية عنابة حيث قال في مداخلته أن مصالحه

---

1 – رشيد كعبوب، **لقاء صحفي مع: جازية تافليس مندوبة وسيط الجمهورية لولاية الجزائر**، " المساء" جريدة يومية إخبارية وطنية، الجزائر، المنشور بتاريخ: 2021/03/16، عبر الرابط الإلكتروني:
https://www.elmassa.com/dz/%D8%AD%D9%88%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA/85%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%A6%D8%A9%D9%85%D9%86%D8%B4%D9%83%D8%A7%D9%88%D9%89%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B7%D9%86%D9%8A%D9%86%D8%AA%D8%AF%D8%AE%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86%D9%87%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%89%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA , Le site a été visité le :18/04/2025 à: 15:24

2 – راجع: الحوار الذي أجري مع المندوبة المحلية لوسيط الجمهورية لولاية الجزائر العاصمة ، المنشور في الجريدة اليومية المساء بتاريخ: 2021/03/16،

سجلت أزيد من 493191 استقبال تم خلال خمس سنوات (2020-2024)، فحين سجلت الهيئة المركزية لوحدها عن مايزيد من 77988 إستقبال.[1]

بمناسبة إحياء الذكرى الخامسة لتأسيس هيئة وسيط الجمهورية، صرح السيد بغالي شعيب المندوب المحلي لوسيط الجمهورية بولاية وهران، أن **"هذه الفعالية تمثل فرصة مهمة لتعزيز الوعي بدور الهيئة ومهامها، وكذا الاستماع لمشاكل المواطنين والعمل على إيجاد حلول لها "**، كما أكد على أهمية هذه الفعالية في نشر الوعي حول مهام الهيئة وأهدافها، مشيراً إلى أن **"التفاعل المباشر مع المواطنين يساعدنا على فهم احتياجاتهم بشكل أفضل ويعزز من قدرتنا على تقديم خدمات فعالة تلبي توقعاتهم"**[2] .

1 – أنظر: الندوة الجهوية حول " تحسين علاقة الإدارة بالمواطن وتعزيز حوكمة المرافق العمومية" يوم السبت 15 فيفري 2025 بولاية عنابة

https://youtu.be/xy2IPAs1K_Q?si=VQXuzhbn2tQB_2sG, Le site a été visité le :06/04/2025 à: 20:24

2 – حسينة فقير، **مقال صحفي بعنوان: أبواب مفتوحة بمناسبة الذكرى الخامسة لتأسيس هيئة وسيط الجمهورية في ولاية وهران،** " الجمهورية" جريدة يومية إخبارية وطنية، الجزائر، المنشور بتاريخ: 2025/02/16، عبر الرابط الإلكتروني:

https://eldjoumhouria.dz/article/33928/# , Le site a été visité le :12/04/2025 à: 22:24

الشكل رقم (II–1): بطاقة إستقبال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

وسيط الجمهورية

المندوبية المحلية لولاية مستغانم

بطاقة استقبال المواطنين

التاريخ يوم : 2023/06/04.

• المكلف بالمقابلة : المندوب المحلي لوسيط الجمهورية بحضور .....

معلومات خاصة بالمواطن

شخص طبيعي / اللقب: الاسم :

رقم بطاقة التعريف : سلطة الإصدار: تاريخ الإصدار:

شخص معنوي / اسم المنظمة أو الجمعية :

لقب و اسم الممثل عنها :

العنوان بالكامل :

رقم الهاتف : البريد الإلكتروني:

معلومات خاصة بموضوع الاستقبال

• الموضوع : يتعلق بغبن نتيجة خلل في تسيير مرفق عمومي ☐ يتعلق بالخدمة العمومية ☐

القطاع أو الجهة المعنية بالعريضة :

هل أستنفذ كل طرق الطعن : نعم ☐ لا ☐

هل هو حامل بعريضة مكتوبة : نعم ☐ لا ☐

الإجراءات المتخذة :

• العريضة خارج الاختصاص: ☐ (إعادة توجيه و إيداع الملف على مستوى الأرشيف)

• العريضة مقبولة شكلا : ☐

• الإجراءات المتخذة :

- التسجيل في قاعدة البيانات (رقم العريضة)

- لإحالة نحو الجهة المعنية مع (ذكرها) :.....

المصدر: (فغول لحسن محمد عبد الحكيم وفغلول عبد الرحمان، فعالية وساطة الجمهورية في الإدارة الجزائرية مذكرة ماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية_ جامعة مستغانم، 2023/2022، ص 64)

الفرع الثاني: العرائـــض الورقية

إذا قـــرر أي مـــواطن إخطـــار وســـيط الجمهوريـــة بمـــا قـــدّره أنـــه انتهـــاك لأحـــد حقوقـــك مـــن طـــرف إحـــدى الهيئـــات أو المؤسســـات أو المرافـــق العموميـــة أو مـــن يقـــوم مقامهـــا عليـــه التأكـــد مـــن توفر الشروط التالية المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45:[1]

- ✓ استنفذت طرق الطعن العادية التي تخولها لك القوانين والتنظيمات السارية المفعول.
- ✓ ألا يكون موضوع الانشغال طعنا بين مرفق عمومي وأحد أعوانه.
- ✓ ألا يتضـــمن الانشـــغال طلـــب تـــدخل وســـيط الجمهوريـــة في أي اجـــراء قضـــائي أو إعـــادة نظر في مقرر قضائي.

إذا تم التأكـــد خلـــو موضـــوع انشـــغال مـــن الحـــالات المـــذكورة أعـــلاه الـــتي لا تـــدخل ضـــمن صـــلاحيات وســـيط الجمهوريـــة ومســـتثناة بموجـــب المـــادة 4 مـــن المرســـوم الرئاســـي 20-45 المشار إليه أعلاه، فإنه يجب بعد ذلك رفع إخطارك لوسيط الجمهورية كما يلي:

- ✓ بموجـــب عريضـــة موقعـــة ومؤرخـــة وتتضـــمن (الاســـم، اللقـــب، العنـــوان، البريـــد الالكـــتروني، رقـــم الهـــاتف ... وكـــل البيـــانات الشخصـــية الأخـــرى) لتســـهيل الاتصـــال بكـــم مـــن طـــرف مصـــالح وسيط الجمهورية.
- ✓ أن تتضـــمن العريضـــة الهيئـــة أو المرفـــق العمـــومي المـــتظلّم منـــه وعنوانـــه، وموضـــوع الانشـــغال والحق الذي تراه منتهكا، وموضوع الطلب من وسيط الجمهورية.
- ✓ لتمكـــين مصـــالح وســـيط الجمهوريـــة مـــن دراســـة العريضـــة وفهـــم محتواهـــا يتعـــين ارفـــاق كـــل الوثائق الضرورية لتدعيم الموضوع.
- ✓ يمكنـــك توجيـــه العريضـــة ومرفقاتهـــا عـــبر البريـــد العـــادي علـــى عنـــوان الهيئـــة المبـــين أدناه، وكذلك عبر البريد الالكتروني، أو محمولا.

---

1 – المادة 3، **المرسوم الرئاسي رقم 20-45**، المرجع السابق، ص 4.

من أجل تحسين خدمة التكفل بعرائض المواطنين وتوفير عناء اتصالهم أو تنقلهم لمقر وسيط الجمهورية، فإن مصالح الهيئة أخذت على عاتقها توجيه إشعار بالاستلام إلى صاحب العريضة فور استلامها.[1]

كما يمكن استقبال المواطنين عبر الهيئة على المستوى المركزي او عبر المندوبيات المحلية مرفقين بعرائض ورقية تحمل المعلومات الشخصية، وأن تتضمن الهيئة أو المرفق العمومي المتظلم منه وعنوانه، وموضوع الانشغال والحق الذي يراه منتهكا. ومباشرة بعد ذلك تقوم مصالح وسيط الجمهورية من دراسة العرائض وموضوع الطلب المحتوى الذي يتضمن إرفاق كل الوثائق الضرورية لتدعيم الموضوع.

وفي هذا الإطار أكد وسيط الجمهورية عبد المجيد عمور أنه تم استقبال أكثر من 261094 عريضة خلال الخمس سنوات الماضية. كما جاء في التقرير السنوي لسنة 20 تسجيل أكثر من 56706 عريضة، منها 4010 عريضة خارج الاختصاص 4580 عريضة تخص التنمية المحلية تقدم بها رؤساء الجمعيات وممثلي الأحياء والقرى، فيما تمثلت بقية العرائض انشغالات فردية.[2]

---

1 – أنظر: شرح كيف يتم إخطار وسيط الجمهورية: **دليلك إلى وسيط الجمهورية**، الموقع الإلكتروني لهيئة وسيط الجمهورية، https://mediateur.elmouradia.dz/guidemediateur#:~:text=%D8%A8%D9%85%D9%88%D8%AC%D8%A8%20%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D8%B6%D8%A9%20%D9%85%D9%88%D9%82%D8%B9%D8%A9%20%D9%88%D9%85%D8%A4%D8%B1%D8%AE%D8%A9%20%D9%88%D8%AA%D8%AA%D8%B6%D9%85%D9%86,%D9%88%D9%85%D9%88%D8%B6%D9%88%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%84%D8%A8%20%D9%85%D9%86%20%D9%88%D8%B3%D9%8A%D8%B7%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9. , Le site a été visité le :12/03/2025 à: 22:30.

2 – الندوة الجهوية حول " تحسين علاقة الإدارة بالمواطن وتعزيز حوكمة المرافق العمومية" يوم السبت 15 فيفري 2025 بولاية عنابة https://youtu.be/xy2IPAs1K_Q?si=VQXuzhbn2tQB_2sG,Le site a été visité le :06/04/2025 à:20:24

يضيف وسيط الجمهورية بخصوص المواضيع والقطاعات التي مستها هذه العرائض التي تخص بالدرجة الأولى قطاعات الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، السكن، العمل، المالية، الطاقة، الفلاحة، الموارد المائية.

الفرع الثالث: سجل الشكاوى

يعتبر تفعيل سجل الشكاوى بالإدارات العمومية، والذي جاء بأمر من رئيس الجمهورية خلال اجتماع مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ: 23 أكتوبر 2022 وهذا لجعل المواطن في صلب الاهتمام الإدارة، رغم أن المادة 26 من الدستور تنص على: " **الإدارة في خدمة المواطن...**"[1].

يعتبر هذا السجل التفاعلي بين المواطن والإدارات العمومية ألية لمعرفة:

- ✓ انشغالات المواطنين المطروحة.
- ✓ النقائص والاختلالات التي تعاني منها الإدارات.
- ✓ الإجراءات المتخذة من أجل إيجاد حلول لمشاكل وانشغالات المواطن.

كما تم بالتنسيق بين الولاة ومندوبي وسيط الجمهورية "فتح سجلات الشكاوى على مستوى كافة الإدارات مع تنصيب خلايا ولائية مكلفة بعملية مسك هذه السجلات والحرص على التكفل الفعلي بالشكاوى.

وأشار وسيط الجمهورية في نفس السياق أن سجل الشكاوى من شأنه ضمان التفاعلية بين المواطن والإدارة وهو ما يعتبر حلقة مهمة دعا إليها رئيس الجمهورية الذي يحرص على أدق التفاصيل في معالجة أي انشغال أو اهتمام يخص المواطن بالدرجة الأولى.

ومن هذا المنطلق يعتبر سجل الشكاوى حجر الزاوية في كل الإدارة وإلزام بالاطلاع عليه يوميا ودراسة انشغالات المواطنين واتخاذ الإجراءات في ذلك، ويستعمل سجل الشكاوي بالدرجة الأولى للتبليغ عن مختلف النقائص المتعلقة بالتنمية و الحياة اليومية و ظروف الاستقبال و قد أقرت رئاسة الجمهورية أن كل الإدارات العمومية ملزمة بوضع

---

1 – المادة 26، **من الدستور الجزائري المعدل في**: 2020/11/01، ص 10.

سجل الشكاوي أمام الشباك واضحة الإعلان عنه و متابعة محتوياته، و يتولى المندوب المحلي لوسيط الجمهورية بمراقبة و تحليل محتويات سجل الشكوى و قياس مدى التكفل بالانشغالات المدونة للمسامة في تصويب السياسات التنموية و الاجتماعية المسطرة محليا و مركزيا.[1]

الشكل رقم (II-2):سجل الشكاوي

1 – فغول عبد الرحمان، **مذكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان: فعالية وساطة الجمهورية في الإدارة الجزائرية**، جامعة عبد الحميد بن باديس_مستغانم، الجزائر، 2023، ص 28-29.

المصدر: (فغول لحسن محمد عبد الحكيم و فغلول عبد الرحمان، فعالية وساطة الجمهورية في الإدارة الجزائرية مذكرة ماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية_ جامعة مستغانم، 2023/2022، ص 65)

الشكل رقم (II-3):شكوى من سجل الشكاوي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
رئاسة الجمهورية
وسيط الجمهورية

شكوى رقم : .....

التاريخ : ...../...../20....

معلومات خاصة بصاحب الشكوى (اختياري)

اللقب: ..... الاسم: .....

التسمية الاجتماعية: .....

العنوان: .....

رقم الهاتف: ..... البريد الإلكتروني: .....

صنف الشكوى

☐ الاستقبال ☐ التوجيه ☐ المعاملة ☐ عدم الرد

☐ أخـــــرى (تحديد الصنف) : .....

موضوع الشكوى

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

إمضاء المعني .....

.....

مخصص للإدارة

.....

.....

.....

صفحة رقم: .....

المصدر: (فغول لحسن محمد عبد الحكيم و فغلول عبد الرحمان، فعالية وساطة الجمهورية في الإدارة الجزائرية مذكرة ماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية_ جامعة مستغانم، 2023/2022، ص 66)

الفرع الثالث: البوابة الإلكترونية لوسيط الجمهورية

كشف وسيط الجمهورية عبد المجيد عمور عن إطلاق منصة رقمية إلكترونية لنقل شكاوى المواطنين، والتي كانت نتاج أيادي جزائرية بعد المسابقة الوطنية التي أطلقتها الوزارة المنتدبة المكلفة باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة بفوز السيد جمال شتوح،[1] وهي مكسب مهم في تحسين خدمة وجودة استقبال العرائض، كما تجنب المواطنين عناء التنقل وتقريبه من هيئة الوساطة و المندوبيات المحلية، وهذا من خلال ولوجه عبر المنصة الرقمية الوسيط (Wassit) وإنشاء حساب خاص به الذي يمكنه من إيداع عرضيته وتتبع مسارها إلى غاية الرد عن انشغاله المطروح ، كما سيسمح لوساطة الجمهورية بالاطلاع عليها في حينها و متابعتها بصفة دورية.

إن المنصة الإلكترونية للعرائض تعبر عن نقلة نوعية لهيئة وسيط الجمهورية في استعمال التكنولوجيا والتحول الرقمي في أداء مهامها من خلال تمكين المواطن من طرح انشغالاته وإيصالها لهيئة الوسيط من خلال الفضاء الرقمي الذي أصبح ضرورة ملحة في تقديم الخدمات العمومية.[2]

كما تتيح هذه المنصة كذلك للمجتمع المدني من التعبير عن الانشغالات المتعلقة بالتنمية التي يطالب بها مواطني الدولة عبر المستوى الوطني أو المحلي، وكذلك العراقيل التي

---

1 – أنظر: **مقال بعنوان: تنظيم مسابقة لإنشاء منصة الكترونية لاستقبال انشغالات المواطنين الموجهة لوسيط الجمهورية**، الثلاثاء, 29 مارس 2022، الوكالة الوطنية للأنباء، الموقع الإلكتروني

https://www.aps.dz/ar/societe/123789-2022-03-29-08-48-41 , Le site a été visité le :07/04/2025 à:23:24

2 – أنظر: **مقال بعنوان: تطبيق رقمي للتكفل بانشغالات وشكاوى المواطنين**، الخميس, 24 نوفمبر 2022، الوكالة الوطنية للأنباء، الموقع الإلكتروني

https://www.aps.dz/ar/algerie/135144-2022-11-24-18-14-35 , Le site a été visité le :07/04/2025 à:23:24

تضعها الإدارات العمومية في مواجهة فعالية المجتمع المدني لمرافقتها في رسم عملية التنمية وتنفيذها على أحسن وجه.

بالإضافة لماسبق فإن هيئة وسيط الجمهورية سعت كذلك من خلال هذه المنصة مرافقة المتعاملين الاقتصادين وإخطارها بالعراقيل التي تواجههم من أجل التدخل لرفعها، قصد تمكينهم من دعم مشاريعهم الاقتصادية ذات الأولوية في توجهات رئيس الجمهورية وتنفيذا لتعليماته بمرافقتهم قصد خلق القيمة المضافة للاقتصاد الوطني.

الشكل رقم (II–4):البوابة الإلكترونية للعرائض

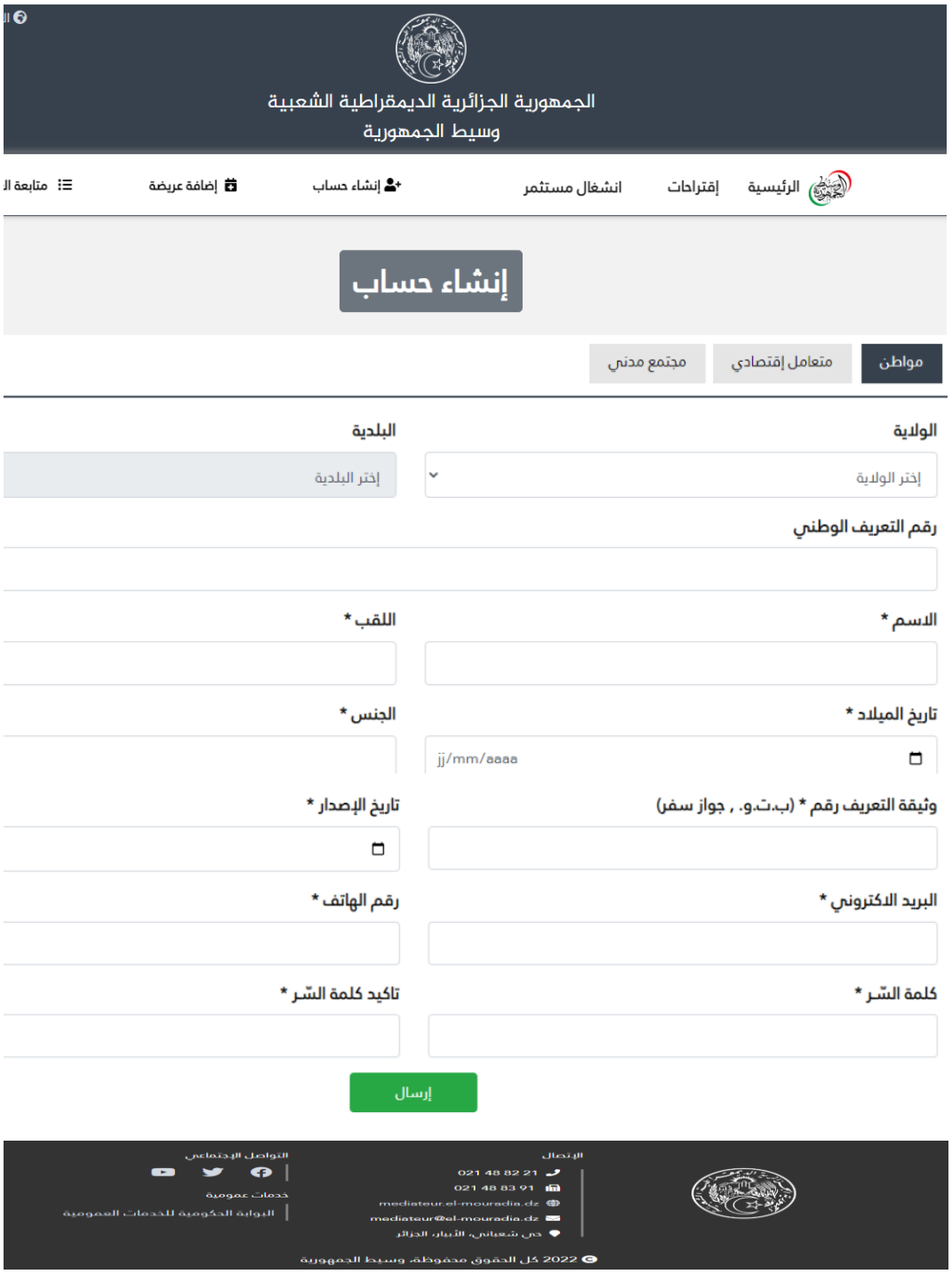

المصدر: هيئة وسيط الجمهورية،https://mediateur.el-mouradia.dz/organisation_chart

المطلب الثاني: أليات التحقيق والتعاون مع المؤسسات الرقابية

تتمتع هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر بصلاحيات محددة للتحقيق في شكاوى المواطنين المتعلقة بسوء سير المرافق العمومية، وتعتمد على آليات متنوعة للتعاون مع المؤسسات الرقابية الأخرى لضمان فعالية عملها. تشمل آليات التحقيق صلاحيات واسعة في طلب المعلومات والوثائق من الإدارات المعنية، واستقبال ومعالجة عرائض المواطنين وفق شروط محددة، بالإضافة إلى استخدام منصات رقمية لتسهيل هذه العمليات. أما آليات التعاون فتتجلى في إبرام اتفاقيات ومذكرات تفاهم مع هيئات رقابية رئيسية مثل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، بهدف تحديد الاختصاصات وتبادل المعلومات والعرائض وتنظيم فعاليات مشتركة، مما يعزز دور الهيئة في حماية حقوق المواطنين وتحسين جودة الخدمة العمومية. وتساهم في الرقابة الإدارية المتخصصة للحد من البيروقراطية ومحاربة التعسف الإداري.

الفرع الأول: سلطة وسيط الجمهورية في طلب الوثائق

يُلزم المرسوم الرئاسي رقم 20-45، المؤرخ في 15 فبراير 2020 والمتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الإدارات والمرافق العمومية بالتعاون مع هيئة وسيط الجمهورية في أداء مهامها تنص المادة التاسعة (9) من هذا المرسوم صراحة على أنه "**يتعين على المرفق العمومي الذي يخطره وسيط الجمهورية أن يقدم في الآجال المعقولة كل الأجوبة عن المسائل المطروحة في الإخطار**"، هذا النص يؤكد على الطبيعة الإلزامية لتعاون الإدارات وتقديمها للمعلومات والردود المطلوبة ضمن فترة زمنية مناسبة.

وقد تم التأكيد على هذا الواجب من خلال إشراك رئيس الجمهورية للسيد إبراهيم مراد لأول مرة في اجتماع مجلس الوزراء سنة 2021، وعرضه لحصيلة عمل الهيئة التي أبانت عن ضعف نسبة الردود من طرف الإدارات العمومية والتي قدرت بـ 36% سنة 2020 فيما بلغت نسبة 58،30% سنة 2021 كما تم تسجيل 22588 عريضة لم

يتم الرد عليها نهائيا ما يقدر بـ 41 % من نفس السنة[1]، منوها بضرورة مشاركة هيئة وسيط الجمهورية للتكفل بانشغالات المواطن والرد عليها.

وهذا ما أكدته تعليمة صادرة عن الوزير الأول موجهة لأعضاء الحكومة والولاة، تشدد على ضرورة توفير قدر عالٍ من التنسيق والتعاون مع مصالح وسيط الجمهورية من خلال إشراكها في اجتماعات المجالس التنفيذية وعرض حصيلة العرائض التي لم يتم الرد عليها كل ثلاث (03) أشهر.

من جهة أخرى كما صرح السيد وسيط الجمهورية السابق إبراهيم مراد "ألزمه السيد عبد المجيد تبون رئيس الجمهورية بالتدخل المباشر لرفع العراقيل والتعسف الذي وقع لأصحاب الاستثمار، بمعية وزير الصناعة أحمد زغدار" حيث تم تمكين 610 مشروع من دخول الإنتاج بعد تسوية عقودهم[2].

ومن جهة ثالثة من خلال سعي هيئة وسيط الجمهورية في إطار التنسيق المحكم مع مختلف الهيئات المركزية والإدارات العمومية، تم إطلاق منصة تنسيق (Tansik) التي تهدف من أجل التكفل الأحسن والأمثل بانشغالات المواطن والرد على العرائض، كما تخفف هذه المنصة من فترة معالجة هذه الشكاوى والعرائض، كما تضمن الاطلاع المباشر لمسؤول الهيئة على متابعة عملية المعالجة ومعرفة مكامن الخلل وتمكين مصالح وسيط الجمهورية من الردود على العرائض وتحديد المسؤوليات في حالة التقصير في العمل الموكل، كما ساكد هذه المنصة على التحول الرقمي ومواكبة التطور التكنولوجي الحاصل على مستوى مختلف الهيئات العمومية [3].

---

1 – أنظر: حصة مع وسيط الجمهورية، الموسم الأولى، العدد الأول بتاريخ: **2021/11/25**، على التلفزيون الجزائري–القناة الثالثة، https://youtu.be/MXJuPrREg1A?si=wlEbpM9nTMMS56v6, **Le site a été visité le :26/04/2025 à:20:56**

2 – راجع: **القناة التلفزيونية الجزائرية الثالثة، حصة مع وسيط الجمهورية، الموسم الأولى، العدد الثاني بتاريخ: 2021/11/25**، https://youtu.be/n6L8tpFlj-k?si=_yeLdJ0_FDSVM_ee , Le site a été visité le :27/04/2025 à:21:56

3 – راجع: لقاء مع وسيط الجمهورية، **على القناة التلفزيونية الجزائرية الثالثة**، من تقديم الصحفية سكينة محمود عليان، بتاريخ 2023/07/20،

تهدف هذه المنصة بشكل أساسي إلى التكفل الأنجع بشكاوى المواطنين والرد عليها ضمن آجال محددة تسمح بتبادل المراسلات مع مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية المحلية والمركزية، بما فيها الوزارات، مما يضمن توثيق انشغالات المواطنين ومتابعتها، كما تتيح رقمنة سجلات شكاوى المواطنين ومتابعة مدى التكفل بها بشكل آني من قبل السلطات، وصولاً إلى رئاسة الجمهورية وتشكل المنصة أداة لضمان الشفافية، وتوفير الوقت والجهد، وتقليص تكاليف معالجة الشكاوى، وتمكين المراقبة والتحليل وإعداد التقارير الدقيقة.[1]

الفرع الثاني: التعاون مع المؤسسات الرقابية

في إطار نشاطات هيئة وسيط الجمهورية لتعزيز الشراكة والتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية المعنية والهيئات، وضبط آليات التعاون بينها، لضمان جودة الخدمة العمومية، ومواصلة العمل لتكريس مبادئ الجزائر الجديدة التي التزم بها رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، من أجل الوصول الى ارضاء المواطن وترسيخ ثقافة خدمته لدى الإدارة وكل الاعوان العموميين. حيث كانت سنة 2023 انطلاقة حقيقية لهيئة وسيط الجمهورية لتجسيد هذا التنسيق من خلال اللقاءات التنسيقية وإبرام اتفاقيات تعاون وشراكة، سمحت بالتكفل الأمثل للعرائض وتقليص مدة معالجتها والرد عليها، إذ تندرج هذه التدابير في إطار العمل المشترك الذي تحرص الهيئة على تجسيده مع مختلف الشركاء حيث نعرج في هذه التغطية على أهم لقاءات التنسيق واتفاقيات الشراكة. فيما يخص الاتفاقيات، عقدت هيئة وسيط الجمهورية اتفاقيات مع كل من [2]:

---

https://youtu.be/vDGkX_uhQws?si=2JdT0MIIKZwd9ymh , Le site a été visité le :28/04/2025 à:23:56

1 – وكالة الأنباء الجزائرية، مقال بعنوان: هيئة وسيط الجمهورية (تطوير منصات جديدة لضمان تكفل أفضل بانشغالات المواطنين)، https://www.aps.dz/ar/algerie/160888-2024-04-22-16-42-56, Le site a été visité le :30/04/2025 à:00:56

2 – **أنظر**: تم التطرق للاتفاقيات المبرمة بالشراكة مع بعض مؤسسات الرقابة من خلال الموقع الإلكتروني لوسيط الجمهورية، وذلك من أجل تسهيل الاطلاع عليها من طرف المواطن الجزائري، وكذلك لوضع في الصورة التي تسعى هيئة الوساطة لتحقيقها بالتنسيق مع مختلف الهيئات الرقابية من أجل رفع الغبن والعراقيل التي تعيق حياة المواطن في علاقته بالإدارات العمومية وتحسين جودة الخدمات المقدمة.

أولا: مذكرة تعاون بين هيئة وسيط الجمهورية والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

تم بتاريخ 10 جانفي 2023 التوقيع على مذكرة تعاون بين هيئة وسيط الجمهورية والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من قبل السيد وسيط الجمهورية، والسيدة رئيسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. حيث أوضح السيد وسيط الجمهورية أن هذه الاتفاقية تهدف إلى مد جسور التعاون بين الطرفين "بالنظر إلى العلاقة التي تجمع بين تحسين جودة الخدمة العمومية من جهة، وبين الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من جهة أخرى، باعتبارها من مقتضيات ترقية وتثمين العلاقة بين المواطن والإدارة."إذ ترمي هذه المذكرة إلى "وضع إطار عمل تضبط من خلاله كيفية إعادة توجيه العرائض بين هيئته والسلطة، وفقا لاختصاص كل منها، سواء تعلق الأمر بمسائل ذات علاقة بالمرافق العامة والخدمة العمومية التي تخص هيئة وسيط الجمهورية أو بالوقائع المتعلقة بالفساد ومكافحته التي تخص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته."

كما سيدرج في مجال التعاون والشراكة حسب تصريح السيد وسيط الجمهورية التنظيم المشترك للفعاليات التي تتمحور حول المسائل الراهنة المتعلقة بالوقاية من البيروقراطية والفساد ومكافحتهما، إلى جانب وضع آلية التنفيذ والمتابعة بين الطرفين. وبالمناسبة، ذكر السيد وسيط الجمهورية أن رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، "قام بإرساء دعائم مؤسساتية وقانونية قصد فك القيود الإدارية والتخلص من البيروقراطية وتبعاتها السلبية التي خلفت بيئة خصبة لإهدار حقوق المواطن وانتشار الفساد، لتفتح (الدعائم) بذلك آفاقا جديدة أمام المواطن تضمن حقوقه في الجزائر الجديدة".[1]

1 – **راجع:** كلمة وسيط الجمهورية السيد مجيد عمور بمناسبة توقيع اتفاقية–إطار مع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الموقعة بتاريخ 10 جانفي 2023.

https://www.youtube.com/watch?v=U9IszlcuWjQ **Le site a été visité le :26/04/2025 à:20:56**

ثانيا: اتفاقية إطار بين هيئة وسيط الجمهورية والمجلس الوطني لحقوق الانسان

كما تم سابقا توقيع اتفاقية إطار بين هيئة وسيط الجمهورية والمجلس الوطني لحقوق الانسان من أجل ضبط قواعد الاختصاص في مجال معالجة العرائض ولتفعيل عملية التعاون، من خلال تبادل العرائض بين الهيئتين متى كان هناك سوء توجيه من طرف المواطن لعريضته.

ثالثا: اتفاقية إطار بين هيئة وسيط الجمهورية والمجلس الأعلى للشباب:

وقع السيد وسيط الجمهورية اتفاقية إطار مع السيد رئيس المجلس الأعلى للشباب، حيث تندرج هذه المبادرة في إطار تجسيد مخرجات لقاء سابق جمع الطرفين الذي وضع الخطوط العريضة لمجالات التعاون والعمل المشترك المستقبلية بين الطرفين. وتهدف هذه الاتفاقية إلى وضع إطار عمل تضبط من خلاله كيفيات تحويل انشغالات الشباب بين الهيئتين وفقا لاختصاص كل طرف، كما تضمنت الاتفاقية إمكانية التنظيم المشترك للفعاليات التي تتمحور حول المسائل الراهنة المتعلقة بانشغالات الشباب، وسبل ترقية العمل الشبابي وتسهيل اندماج هذه الفئة في مختلف النشاطات الحيوية للبلاد. حيث أكد السيد وسيط الجمهورية "أن الاتفاقية تهدف إلى مد جسور التعاون بين هيئة وسيط الجمهورية والمجلس الأعلى للشباب بالنظر إلى الهدف المشترك الذي يجمع بين الهيئتين في مجال ترقية وتثمين العلاقة بين المواطن والإدارة والتكفل بانشغالات المواطنين بصفة عامة والشباب بصفة خاصة".

المبحث الثاني: الأهداف المرسومة لهيئة وسيط الجمهورية

أُنشئت هيئة وسيط الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير 2020، جاء تأسيسها في إطار ترسيخ قيم الديمقراطية ودولة القانون، وتجسيدًا لالتزامات رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، بتحسين الخدمة العمومية ومحاربة البيروقراطية والظلم ضد المواطنين تُعتبر القيم الخمس التي أسست من خلالها الهيئة مصدرا استلهمت من خلالها أهداف هيئة وسيط الجمهورية.

الشكل رقم (II-5): يمثل قيم وسيط الجمهورية

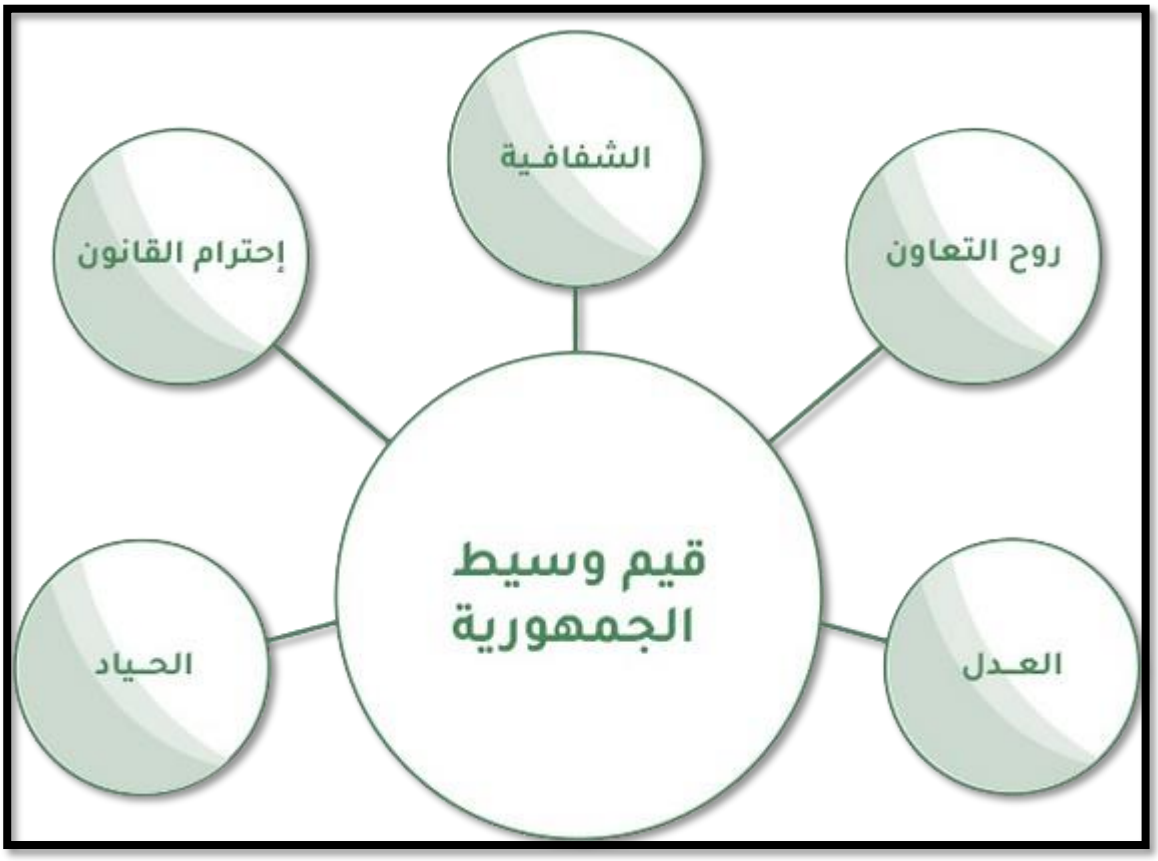

المصدر: منصة وسيط الجمهورية https://mediateur.el-mouradia.dz

المطلب الأول: الأهداف العامة

تتمثل الأهداف الرئيسية لهيئة وسيط الجمهورية في الجزائر في حماية حقوق وحريات المواطنين وضمان قانونية سير الإدارات والمؤسسات العمومية تسعى الهيئة إلى تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن، وتعزيز جودة الخدمة العمومية من خلال معالجة شكاوى المواطنين والتظلمات غير القضائية كما تهدف إلى ترسيخ مبادئ الحكم الراشد، ومكافحة البيروقراطية، والعمل كقوة اقتراح لتحسين أداء المرافق العامة، مساهمة بذلك في بناء دولة القانون.

الفرع الأول: حماية حقوق المواطن من التعسف الإداري

يُعد الهدف الأساسي لهيئة وسيط الجمهورية هو المساهمة في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية وتعمل الهيئة كهيئة طعن غير قضائية يمكن للمواطنين اللجوء إليها عند الشعور بالغبن أو انتهاك حقوقهم بسبب خلل في سير مرفق عمومي.

وتمثل إحدى المهام الجوهرية لهيئة وسيط الجمهورية في حماية حقوق وحريات المواطنين من أي تعسف أو تجاوز قد يصدر عن الإدارة والتعسف الإداري أو إساءة استعمال السلطة يعني خروج الموظف عن الحدود القانونية لوظيفته، واستغلال السلطة لتحقيق مصالح شخصية أو حزبية أو غيرها على حساب المصلحة العامة وحقوق المواطنين تعمل الهيئة كضمانة ضد هذا التعسف من خلال:

- ✓ توفر الهيئة للمواطن قناة للطعن والتظلم من القرارات أو الممارسات الإدارية التي يعتبرها مجحفة أو تعسفية، وذلك بعد استنفاذ طرق الطعن العادية ودون التدخل في الإجراءات القضائية.
- ✓ تمتلك الهيئة صلاحيات التحري والتحقيق في الشكاوى المقدمة إليها، ويمكنها الاطلاع على الوثائق والملفات ذات الصلة (باستثناء ما يتعلق بأمن الدولة والدفاع والسياسة الخارجية) لتقصي الحقائق.

✓ تأمل الهيئة أن تكون من خلال عملها درءًا لكل تعسف أو تجاوز يقع على المواطن من قبل الإدارة.

✓ اقتراح الإجراءات التصحيحية في حال ثبوت التقصير أو التعسف، يمكن للهيئة أن تقترح في تقاريرها المرفوعة لرئيس الجمهورية اتخاذ التدابير اللازمة ضد الإدارة المعنية أو موظفيها المقصرين.

✓ ضمان تطبيق القانون تسهر الهيئة على قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية، مما يساهم في الحد من التجاوزات الإدارية، يعتبر القانون الإداري بحد ذاته أداة لحماية حقوق الأفراد في مواجهة القرارات الإدارية ومنع التعسف، كما يلعب القضاء الإداري دورًا مكملاً في حماية المواطنين من تعسف الإدارة.

الفرع الثاني: تحسين جودة الخدمات العمومية

تسعى هيئة وسيط الجمهورية بشكل حثيث إلى تحسين جودة وأداء الخدمات العمومية، إدراكًا منها بأن جودة الخدمة هي حجر الزاوية في علاقة المواطن بالإدارة يندرج هذا الهدف ضمن التوجه العام للدولة نحو عصرنة الإدارة ومحاربة البيروقراطية تعمل الهيئة على تحقيق ذلك من خلال عدة آليات، منها:

✓ مراقبة وتقييم الأداء تمارس الهيئة صلاحيات المتابعة والرقابة لتقييم مدى جودة الخدمات وحسن تعامل الإدارة مع المواطنين، وتؤكد على أهمية التقييم الدوري لعمل المرافق العمومية ولقياس درجة رضا المواطنين عن الخدمات المقدمة، واعتبار نسبة الرضا مؤشرًا أساسيًا للجودة.

✓ محاربة البيروقراطية وتعزيز الشفافية وتعتبر الشفافية أساسًا لجودة الخدمة العمومية وسلاحًا فعالاً ضد البيروقراطية ومواطن الخلل، وتعمل الهيئة، بالتعاون مع هيئات أخرى على تعزيز الشفافية في تسيير الشؤون العمومية وأخلقة الحياة العامة.

✓ التسيير القائم على النتائج تدعو الهيئة إلى تبني مقاربة جديدة في التسيير العمومي تركز على النتائج والأثر على المواطن بدلاً من الاقتصار على الإجراءات، واعتماد طرق حديثة في التسيير.

✓ اقتراح التحسينات من خلال تحليل عرائض وشكاوى المواطنين ورصد الاختلالات، تطمح الهيئة لأن تكون قوة اقتراح لتقديم توصيات تهدف إلى تحسين أداء الإدارة وجودة خدماتها وتطوير الأطر القانونية والتنظيمية.

✓ الرقمنةُ تعتبر آلية مهمة لتبسيط الإجراءات، تعزيز التنسيق بين الإدارات، وضمان جودة الخدمات وسرعة معالجة شكاوى المواطنين.

الفرع الثالث: تعزيز الثقة بين الإدارة والمواطن

تسعى هيئة وسيط الجمهورية إلى لعب دور الرابط البديل بين الإدارة والمواطن، بهدف تحسين هذه العلاقة وتعزيز الثقة المتبادلة، ويُنظر إلى الهيئة كأداة لتقويم هذه العلاقة وتطوير المجتمع يتم تحقيق ذلك من خلال تبني مقاربات جديدة تركز على جعل المواطن محور اهتمام السياسات العمومية يتجلى ذلك في تأكيد وسيط الجمهورية على أن "الاستقبال الحسن للمواطن ليس مجاملة بل واجب والتزام"وأن الهدف من تفقد المرافق العمومية هو الإصغاء المباشر لانشغالات المواطنين تسهم الهيئة في تقريب الإدارة من المواطن وجعل هذا التقريب "واقعاً ملموساً." تعتبر الثقة عنصرًا أساسيًا في علاقة المواطن بالدولة ومؤسساتها. تهدف الهيئة إلى:

✓ خلق جو من الثقة والطمأنينة من خلال معالجة انشغالات المواطنين بفعالية، تأمل الهيئة في خلق جو من الثقة والطمأنينة لدى المواطن إزاء إدارته.

✓ تكريس ثقافة الإصغاء والتأكيد على أهمية الإصغاء المباشر لانشغالات المواطن والتفاعل معه للتعرف على احتياجاته والتجاوب معها بسرعة ونجاعة، وقد حققت الهيئة تقدمًا ملحوظًا في هذا المجال، حيث ارتفعت نسبة تجاوب الإدارة مع إخطارات المواطنين من 36% عام 2020 إلى أكثر من 84% عام 2023.

✓ ضمان الكرامة والاحترام والتأكيد على أن الاستقبال الجيد للمواطن واجب والتزام يعكس احترام كرامته وحقه الطبيعي.

المطلب الثاني: تقييم إنجازات هيئة وسيط الجمهورية

خلال الفترة 2020-2024، حققت هيئة وسيط الجمهورية تقدماً ملحوظاً في مجال تحسين العلاقة بين المواطن والإدارة، وذلك من خلال تبني التكنولوجيا الحديثة وتطوير منصات رقمية متعددة لتسهيل التواصل وتسريع معالجة الشكاوى. كما عملت على توسيع نطاق خدماتها وتحسين جودتها، مع التركيز على استقبال المواطنين بشكل لائق واحترام كرامتهم.

تعكس هذه الإنجازات التزام الدولة الجزائرية بتكريس دولة الحق والقانون وتحسين طبيعة العلاقة بين الإدارة والمواطن، وهو ما يتماشى مع توجيهات رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، الذي شدد على ضرورة جعل المواطن محور اهتمام السياسات العمومية.

الفرع الأول: تحليل إحصائي للعرائض المقدمة وحالات الاستقبال

في هذا التحليل، سنستعرض البيانات الإحصائية المتعلقة بالشكاوى المقدمة وعملية الاستقبال على مستوى هذه الهيئة خلال الفترة 2020-2024.

أولا: حصيلة الاستقبال

يشكل الاستقبال الجيد للمواطنين في الإدارات العمومية حجر الزاوية في بناء علاقة ثقة متينة بين المواطن والإدارة. وقد أكد وسيط الجمهورية، مجيد عمور، أن **"الاستقبال الحسن للمواطن بالإدارات العمومية ليس مجاملة، بل هو واجب والتزام"**[1]. هذا الالتزام يعكس احترام وحفظ كرامة المواطن الذي يظل في صلب كافة السياسات العمومية.

تتجلى أهمية الاستقبال الجيد في النتيجة التي سجلتها هيئة وسيط الجمهورية خلال فترة وجيزة لم تتعدى 5 سنوات تم تسجيل 493191 حالة استقبال[2]، ويوضح الشكل

---

1 – وكالة الأنباء الجزائرية: **مقال بعنوان خدمة عمومية: الاستقبال الحسن للمواطن "واجب والتزام"**، https://www.aps.dz/ar/regions/174411-2025-01-22-18-31-16

2 – راجع: القناة الإذاعية الأولى: **برنامج ضيف الصباح من تقديم اسمهان عسلي، استضاف وسيط الجمهورية السيد مجيد عمور**، يوم الخميس 20 فيفري 2025، https://www.youtube.com/watch?v=xYjMprPVfwU&t=14s .

التالي تسجيل هيئة وسيط الجمهورية ومصالحها المحلية أعلى حصيلة استقبال، وذلك سنة 2023 حيث قدرت بـ: 136159 مواطن، فيما تراجعت الحصيلة سنة 2024 إلى 100740 مواطن، وذلك للاعتماد المواطنين على البوابة الإلكترونية لتبليغ إخطاراتهم، فيما تم تسجيل أقل حصيلة والمقدرة بـ 2793 سنة 2020، وهذا نتيجة الظروف الصحية كوفيد 19 الذي شل جميع مناحي الحياة وفرض حصرا شامل على جميع المواطنين وجهله بدور هيئة وسيط الجمهورية مع غياب دور الإعلام في التعريف بهذا الكيان الجديد.

ويعتبر الاستقبال الجيد للمواطنين في الإدارات والمؤسسات العمومية ركيزة أساسية في بناء علاقة إيجابية بين الإدارة والمواطن، وعنصراً محورياً في تحسين جودة الخدمة العمومية. فالاستقبال ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو واجب والتزام يعكس احترام كرامة المواطن وحقوقه الطبيعية.

الشكل رقم (06) : حصيلة إستقبال المواطنين من طرف هيئة وسيط الجمهورية

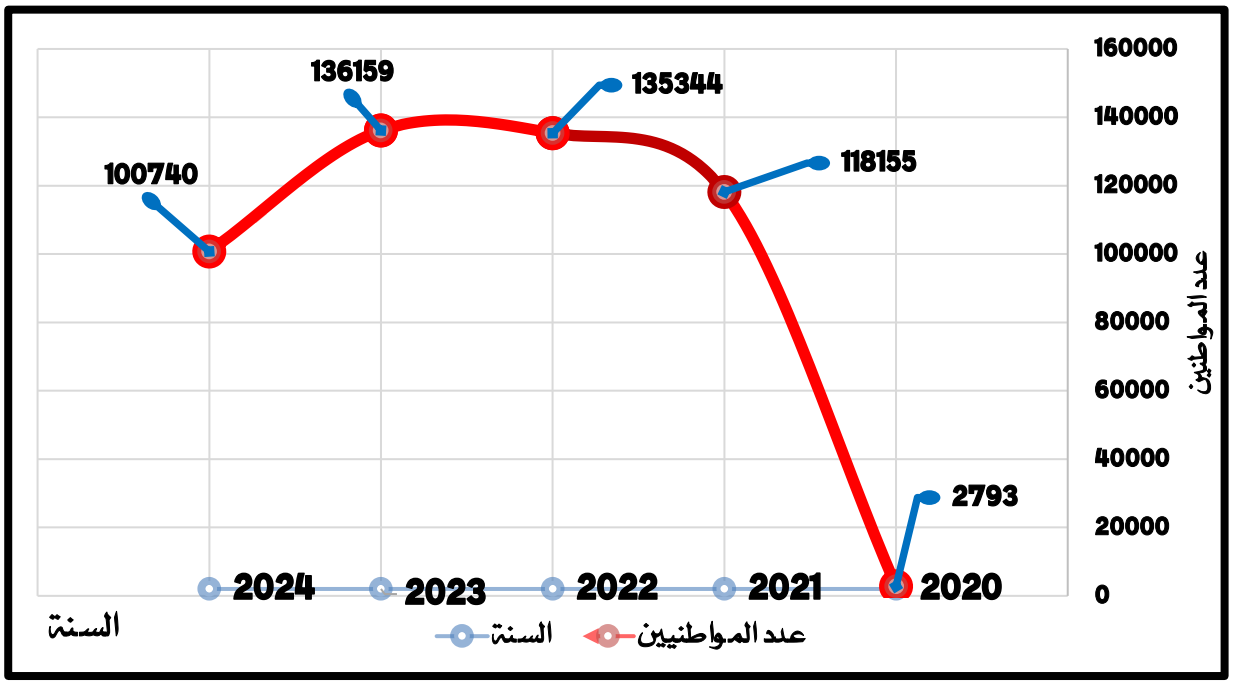

المصدر: من إعداد الطالب [1]

ثانيا: حصيلة العرائض المقيدة لدى هيئة وسيط الجمهورية

تلعب العرائض دوراً محورياً في عمل هيئة وسيط الجمهورية، حيث تمثل الآلية الأساسية التي تمكن المواطنين من التواصل مع الهيئة وطرح انشغالاتهم. رغم التحديات المتعددة التي تواجهها هيئة وسيط الجمهورية في معالجة العرائض، إلا أنها حققت تقدماً ملحوظاً في هذا المجال، حيث تم استلام 4793 عريضة سنة 2020 وبلغت 56706 سنة 2024، وحققت الهيئة نجاحا في نسبة الرد على العرائض من 36 بالمئة سنة 2020 إلى 91.92 بالمئة سنة 2024[2]، و استطاعت الهيئة معالجة و إحالة 63415 عريضة (97,83%) وتجاوبت الإدارة مع 84 % من إخطارات المواطنين في 2023 ونجحت في الرد على هذه العرائض في أقل من شهر بما يعادل 67,56 % [3].

---

1 – شرح: تم تجميع الإحصائيات من خلال لقاءات وتصريحات وسطاء الجمهورية من خلال قناة اليوتوب لوسيط الجمهورية تحتوي على جميع الفيديوهات الخاصة بالهيئة، https://www.youtube.com/@mediateurdelarepubliquedz1923

2 – القناة الإذاعية الأولى: **برنامج ضيف الصباح من تقديم اسمهان عسلي، استضاف وسيط الجمهورية السيد مجيد عمور**، يوم الخميس 20 فيفري 2025، https://www.youtube.com/watch?v=xYjMprPVfwU&t=14s .

3 – التفزيون العمومي_ القناة الثالثة: حصة مع وسيط الجمهورية، الموسم الثاني، العدد الثاني، **استضاف وسيط الجمهورية السيد مجيد عمور، يوم الخميس** 26 جانفي 2023، https://www.youtube.com/watch?v=J_YKFis5dfI

الشكل رقم (07) : حصيلة العرائض المستلمة من طرف هيئة وسيط الجمهورية

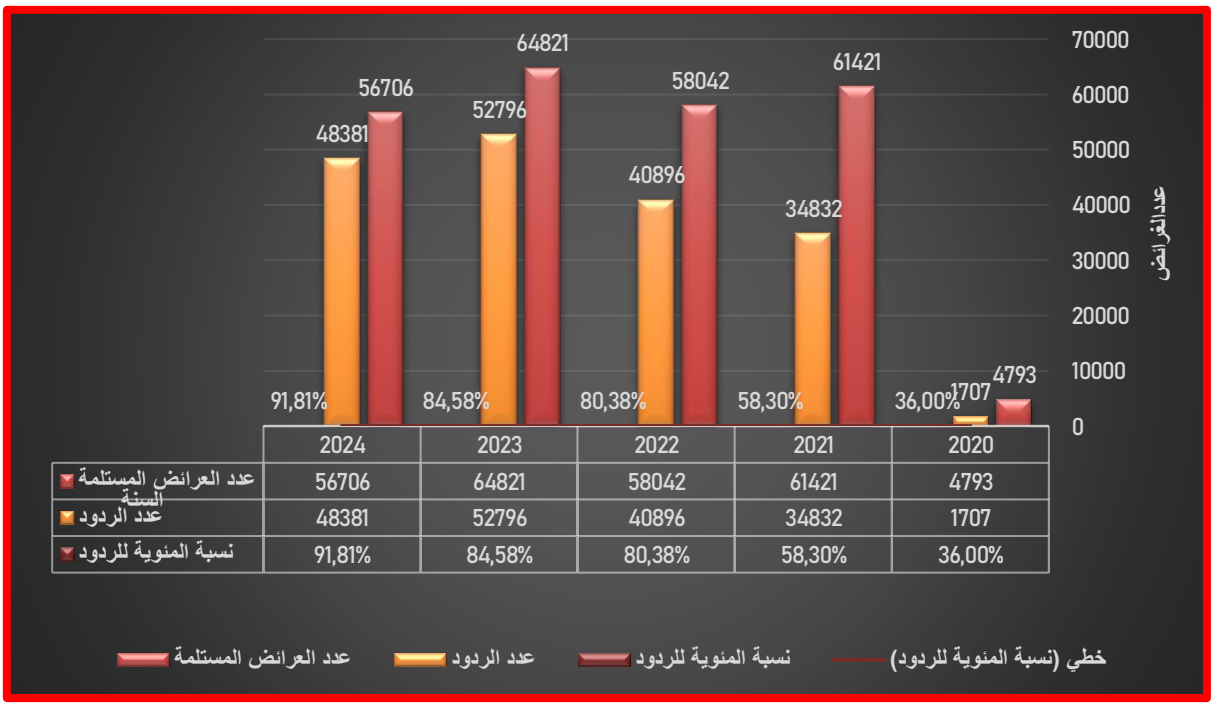

السنة	2024	2023	2022	2021	2020
عدد العرائض المستلمة	56706	64821	58042	61421	4793
عدد الردود	48381	52796	40896	34832	1707
نسبة المئوية للردود	91,81%	84,58%	80,38%	58,30%	36,00%

المصدر: من إعداد الطالب [1]

كما أن هذه العرائض التي يتم إستلامها من طرف هيئة وسيط الجمهورية تتخذ شكلين، عرائض تخص انشغالات التنمية المحلية وأخرى تتعلق بانشغالات خلل في تسيير مرفق عمومي.

خلال سنة 2021 سجلت الهيئة فيما يخص الانشغالات المتعلقة بالتنمية المحلية 9341 انشغال وذلك بسبب البرامج التنموية العشوائية و التحايل في تجسيدها مما خلق مناطق ظل ألزمت رئيس الجمهورية التدخل العاجل لحل هذه الأزمة، فيما تراجع عدد الانشغالات إلى 4580 سنة 2024، وذلك لاتخاذ العديد من الإجراءات في تجسيد المشاريع التنموية من بينها إشراك فعاليات المجتمع المدني كآلية تشاركية جديدة في الحكم والرقابة.

1 – شرح: تم تجميع الإحصائيات من خلال لقاءات وتصريحات وسطاء الجمهورية من خلال قناة اليوتوب لوسيط الجمهورية تحتوي على جميع الفيديوهات الخاصة بالهيئة، https://www.youtube.com/@mediateurdelarepubliquedz1923

الشكل رقم (08) : نوع العرائض المستلمة من طرف هيئة وسيط الجمهورية

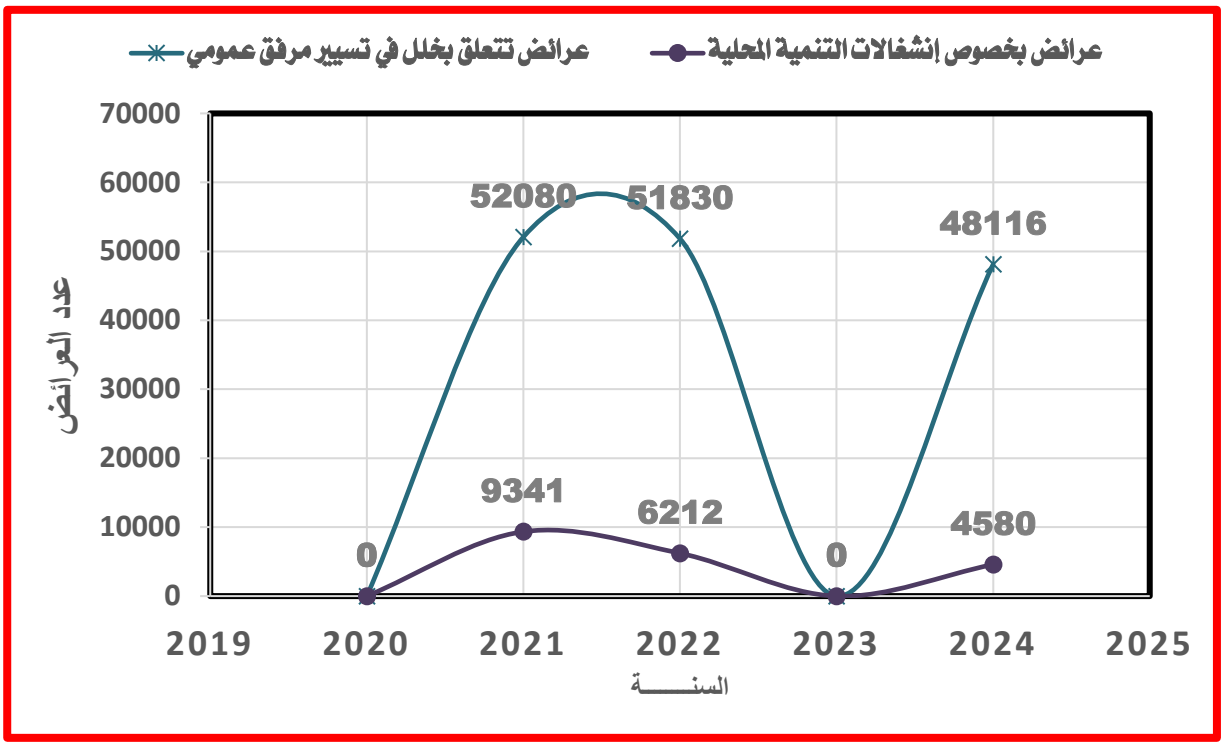

المصدر: من إعداد الطالب [1]

هـذا التقـدم يعكـس الجهـود المبذولـة لتحسـين أداء الهيئـة وتعزيـز دورهـا في حمايـة حقـوق المواطنين وتحسين العلاقة بين المواطن والإدارة.

ثالثا: حصيلة دعم الاستثمار

مـن خـلال التنسـيق الـذي جمـع وسـيط الجمهوريـة السـيد إبـراهيم مـراد و وزيـر الصـناعة أحمـد زغـدار، بعـد التوجيهـات الـتي أسـداها رئـيس الجمهوريـة عبـد المجيـد تبـون بضـرورة رفـع العراقيـل البيروقراطيـة الـتي تعيـق المشـاريع الاسـتثمارية ودعـم الاسـتثمار لرفـع قـدرات الاقتصـاد الـوطني، تم تسـجيل أكثـر مـن 36 ألـف مشـروع، منهـا 915 مشـروع متوقـف بسـبب عراقيـل تتعلـق بمـنح رخـص الاسـتغلال أو التسـوية، تم تـدخل السـلطتان المعنيتـين ورفـع العراقيـل نهائيـا

1 – شرح: تم تجميع الإحصائيات من خلال لقاءات وتصريحات وسطاء الجمهورية من خلال قناة اليوتوب لوسيط الجمهورية تحتوي على جميع الفيديوهات الخاصة بالهيئة، https://www.youtube.com/@mediateurdelarepubliquedz1923

687 مشروع، كما تم استلام 610 مشروع دخلت الإنتاج استطاعت خلق أكثر من 34 ألف منصب شغل وهذا إلى غاية سنة 2022 [1]، فيما بلغت سنة 2024 أكثر من 900 مشروع تم رفع عنها العراقيل نهائيا ودخلت الخدمة فيما بلغت مناصب الشغل أكثر من 52 ألف منصب[2].

الشكل رقم (09) : حصيلة دعم الإستثمار

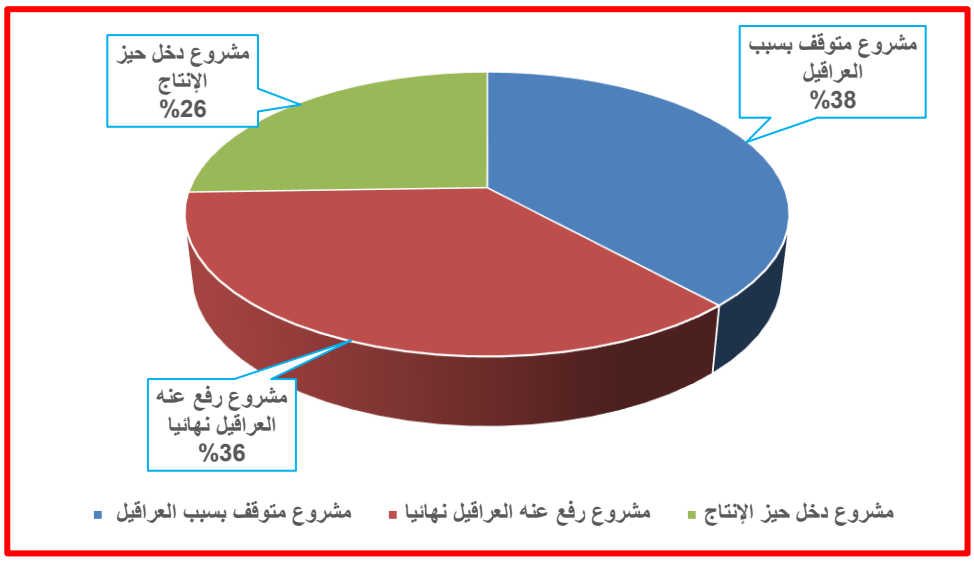

المصدر: من إعداد الطالب [3]

مثال عن المشاريع التي تم رفع عنها العراقيل: مذبح تم إنهاء الأشغال به سنة 2016، مجهز بأحدث التجهيزات بأحد ولايات الوسط متوقف بسبب عدم إعطائه رخصة المطابقة ورخصة الاستغلال، كما كان يعمل لمدة يوم واحد في السنة (يوم عيد الأضحى) يشغل أكثر من 150 عامل، وبعد تدخل وساطة الجمهورية تم مباشرة العمل وتمكينه من الرخص بعد 5 سنوات من التوقف.

---

1 – التفزيون العمومي_ القناة الثالثة: حصة مع وسيط الجمهورية، الموسم الأول، العدد الثاني، **استضاف وسيط الجمهورية السيد إبراهيم مراد، يوم الخميس** 11 أفريل 2022، https://www.youtube.com/watch?v=n6L8tpFlj-k&t=906s

2 – جريدة المساء، الصحفي سليم ب، **مقال بعنوان: تعهدات الرئيس تبون: واقع معاش لاينكره إلا جاحد**، بتاريخ: 2023/06/27، ص 12.

3 – شرح: تم تجميع ا

لإحصائيات من خلال لقاءات وتصريحات وسطاء الجمهورية من خلال قناة اليوتوب لوسيط الجمهورية تحتوي على جميع الفيديوهات الخاصة بالهيئة، https://www.youtube.com/@mediateurdelarepubliquedz1923

الفرع الثاني: إيجابيات وسلبيات هيئة وسيط الجمهورية

تأسست هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-45 في 15 فبراير 2020، بهدف تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطنين وتعزيز حقوقهم وحرياتهم. خلال الفترة من 2020 إلى 2024، شهدت الهيئة العديد من التطورات والتحديات التي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

أولا: إيجابيات تجربة الهيئة

أ- حماية حقوق المواطنين: تلعب الهيئة دورًا مهمًا في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، حيث يمكنهم تقديم شكاوى ضد أي انتهاكات قد يتعرضون لها من قبل المؤسسات العامة.

ب- تحسين الخدمات العامة: عملت الهيئة على تعزيز جودة الخدمات المقدمة للمواطنين، حيث تم تنظيم ورش عمل ولقاءات تنسيقية مع مختلف الدوائر الوزارية لتقييم وتحسين الأداء الإداري.

ت- تعزيز الشفافية: من خلال تنظيم لقاءات تحت شعار "المواطن في صلب اهتمامات السيد رئيس الجمهورية"، سعت الهيئة إلى تعزيز الشفافية في التعاملات الإدارية، مما ساهم في بناء الثقة بين المواطنين والإدارة.

ث- تسهيل الوصول إلى الحقوق: قدمت الهيئة آليات جديدة لتقديم الشكاوى، بما في ذلك استخدام التطبيقات الرقمية لتسهيل عملية التبادل الإلكتروني للعرائض، مما جعل من السهل على المواطنين التعبير عن انشغالاتهم.

ج- استطلاعات الرأي: أطلقت الهيئة استطلاعات دورية لجمع آراء المواطنين حول جودة الخدمات، مما يعكس التزامها بتحسين الأداء بناءً على ملاحظات الجمهور.

ثانيا: سلبيات تجربة الهيئة

أ- تحديات في التنفيذ: رغم الجهود المبذولة، واجهت الهيئة صعوبات في تنفيذ بعض البرامج والمبادرات، مما أثر على فعالية بعض الخدمات المقدمة.

ب- البيروقراطية: لا تزال بعض الإجراءات تعاني من التعقيد، مما قد يعيق سرعة الاستجابة لمطالب المواطنين، ويؤدي إلى إحباط بعض الأفراد الذين يسعون للحصول على حقوقهم.

ت- نقص الوعي: هناك حاجة إلى زيادة الوعي بين المواطنين حول دور الهيئة وكيفية الاستفادة من خدماتها، حيث لا يزال البعض غير مدركين لوجودها أو كيفية تقديم الشكاوى.

تجربة هيئة وسيط الجمهورية بين 2020 و2024 تعكس جهودًا ملحوظة في حماية حقوق المواطنين وتعزيز الشفافية، ولكنها تواجه تحديات تتعلق بالصلاحيات والتنفيذ. من المهم تعزيز الوعي حول دور الهيئة لضمان استفادة أكبر عدد من المواطنين من خدماتها.

خلاصة الفصل الثاني:

خلاصة لهذا الفصل المعنون بإستراتيجيات عمل هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر والذي تطرقنا فيه إلى أليات مرافقة الهيئة للمواطن، وذلك من خلال وسائل إخطار وتبليغ وسيط الجمهورية ومصالحه وصلاحيته في طلب الوثائق و التحقيق على مستوى الإدارات والتنسيق معها قصد التكفل بانشغالات المواطن، كما حرص على تدعيم هذه النقطة بعقد شراكات مع المؤسسات الرقابية لمكافحة الفساد وتحسين الخدمة العمومية، وتثمين حقوق الانسان والحفاظ على الحريات.

اما في الجزئية الثانية فقد عرفنا بالأهداف الموسومة لعمل هيئة وسيط الجمهورية والتي تعززها القيم الخمس لقيام هاته الهيئة، كما تم تقديم عمل إحصائي بالأرقام والمخططات لمعرفة مدى مواكبة وقدرة ربط اليات الاخطار بتحقيق الأهداف المرجوة، كما تم التطرق للإيجابيات والسلبيات في عمل الهيئة.

الخاتمة

الخاتمة:

يبدو أن وسيط الجمهورية في الجزائر ، تمكن من ترسيخ نفسه كلاعب مهم في المشهد المؤسسي الجزائري. ويعرض تقييمه للفترة 2020-2024 صورة دقيقة: تقدم لا يمكن إنكاره من حيث إمكانية الوصول والقدرة على المعالجة والترسيخ الإقليمي إلى جانب القيود المستمرة المرتبطة بإطاره القانوني والتبعية المؤسسية.

تكشف الإجابة على مشكلتنا المحورية أن المؤسسة نجحت جزئيًا في تحقيق أهدافها، مع نتائج ملموسة من حيث حل النزاعات الفردية والمساعدة في تحسين الممارسات الإدارية. ومع ذلك، فإن تأثيرها التحويلي على العلاقات العامة بين الإدارة والمواطنين لا يزال محدوداً بسبب القيود الهيكلية التي تؤطر عملها.

وسيعتمد التطور المستقبلي للمؤسسة إلى حد كبير على الإرادة السياسية لمنحها المزيد من الاستقلالية ووسائل العمل، وكذلك على قدرتها على التكيف مع التوقعات الجديدة للمواطنين من حيث الشفافية والمشاركة. وفي سياق تمثل فيه الثقة بين المواطنين والمؤسسات العامة مشكلة رئيسية، فإن وسيط الجمهورية أداة قيّمة محتملة للمساعدة في إعادة بناء هذه العلاقة، شريطة أن يتم توسيع نطاق عمله تدريجياً وتعزيز استقلاليته.

وباختصار، يمكن اعتبار السنوات الخمس الأولى من وجود وسيط الجمهورية في الجزائر مرحلة تنصيب وتطوير واعدة، لكنها تتطلب الآن تعزيزًا مؤسسيًا وتغييرًا في إطارها القانوني لتحقيق الطموحات التي كانت وراء إنشائها بالكامل و المساهمة بفعالية في حماية حقوق المواطنين وتحويل الثقافة الإدارية بشكل مستدام نحو مزيد من الانفتاح والاستماع والشفافية.

1. النتائج المحققة:

تمكنا في دراستنا المسحية لدور هيئة وسيط الجمهورية في تحسين علاقة الإدارة بالمواطن من تحقيق النتائج التالية وهذا حسب توجهاتنا والرأي الشخصي للطالب:

- ✓ أظهرت الهيئة دورًا بارزًا في معالجة انتهاكات الحقوق الفردية من خلال آلية تلقي الشكاوى ومراقبة سير المرافق العامة، حيث ساهمت في خفض حالات التعسف الإداري عبر تدخلاتها التوصيلية بين المواطن والمؤسسات
- ✓ كما عززت ثقافة الشفافية من خلال رصد الاختلالات البيروقراطية ورفع تقاريرها إلى رئيس الجمهورية، مما أدى إلى تحسين جودة الخدمات العمومية في بعض القطاعات.
- ✓ لكن فعالية الهيئة ظلت مقيدة بتبعيتها المباشرة لرئيس الجمهورية، والتي حدّت من استقلاليتها في اتخاذ القرارات، فضلًا عن تقييد صلاحياتها بشرط استنفاذ طرق الطعن العادية أولًا، كما أن تقليص مجال تدخلها في بعض القضايا الإدارية حال دون معالجة شاملة لانشغالات المواطنين، خاصةً في المناطق النائية.

2. صحة الفرضيات

أما فيما يخص مدى صحة الفرضيات التي تم وضع للإجابة على الإشكالية المطروحة فهي كالتالي:

- ✓ **تأكيد الفرضية الأول**: أثبتت الهيئة دورًا في حماية الحقوق، لكن نجاحها يحتاج إلى تعزيز الآليات الوقائية مثل التوعية القانونية للمواطنين.
- ✓ **تأكيد الفرضية الثانية**: التحديات الهيكلية (كالتبعية السياسية) تتطلب إصلاحًا تشريعيًا لضمان استقلالية أكبر للهيئة وتمديد صلاحياتها.
- ✓ **تأكيد الفرضية الثالثة**: رغم النمو التدريجي لدورها في كسر الحواجز البيروقراطية، إلا أن ضمان استمرارية هذا التوجه يتطلب تفعيل شراكات مع منظمات المجتمع المدني.

3. التوصيات:

وتعزيزا لهذه الدراسة التي نرى أنها قد عالجت فجوة في الأدبيات الأكاديمية من خلال تقديم تحليل شامل لآليات عمل هيئة وسيط الجمهورية وأهدافها، وتقييم أدائها خلال الفترة (2020-2024)، في ضوء هذه الملاحظات، يمكن تصور عدة توصيات للتحسين لتعزيز فعالية وسيط الجمهورية وتأثيره على حماية حقوق المواطنين:

- ✓ **تعزيز الاستقلالية المؤسسية:** يمكن لمراجعة الإطار القانوني أن تمنح الوسيط مزيدًا من الاستقلالية، لا سيما من خلال إجراءات تعيين جماعية أكثر وضمانات أقوى ضد التدخل الخارجي.
- ✓ **توسيع نطاق التدخل:** توسيع نطاق صلاحيات وسيط الجمهورية ليشمل بعض النزاعات المستبعدة حالياً (لا سيما بعض جوانب النزاعات بين موظفي الخدمة المدنية والإدارات) من شأنه أن يوفر حماية أشمل للحقوق.
- ✓ **تبسيط إجراءات الإحالة:** إن تخفيف قاعدة وجوب استنفاد الطعون الإدارية أولاً، على الأقل في بعض الحالات العاجلة، من شأنه أن يسهل على المواطنين الوصول إلى المؤسسة.
- ✓ **تطوير قدرات الرصد والتقييم:** إن إدخال مؤشرات أداء أكثر دقة ونشرها بانتظام من شأنه أن يعزز شفافية المؤسسة ومساءلتها.
- ✓ **تكثيف التعاون بين المؤسسات:** من شأن تعزيز الشراكات مع هيئات الرقابة والحماية الأخرى (هيئة الشفافية، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إلخ) أن يتيح اتباع نهج أكثر تكاملاً في قضايا الحوكمة.

في الختام، يمكن القول إن هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر قد قطعت شوطاً مهماً في طريق تحقيق أهدافها خلال الفترة 2020-2024، وأثبتت جدواها كآلية مؤسسية لحماية حقوق المواطنين وتحسين علاقة الإدارة بالمواطن. ومع ذلك، فإن التحديات القائمة تستدعي مزيداً من الجهود والإصلاحات لتعزيز فعاليتها وتوسيع تأثيرها الإيجابي.

قائمة المصادر والمراجع

باللغة العربية:

1. القران الكريم:

1) سورة المائدة، رواية ورش عن نافع

2. النصوص القانونية:

1) دستور الجزائر لسنة 2020.

النصوص التنظيمية:

1) المرسوم الرئاسي رقم 113/96، الصادر بتاريخ 23 مارس 1996، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية.
2) المرسوم الرئاسي رقم 96 /114 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1416 الموافق مارس سنة 1996، المتضمن تعيين وسيط الجمهورية.
3) المرسوم الرئاسي رقم 197/96، المؤرخ في 26 ماي 1996، الذي يحدد الوسائل الممنوحة لوسيط الجمهورية.
4) المرسوم الرئاسي رقم 170/99، المؤرخ في 02 أوت 1999، المتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية.
5) المرسوم الرئاسي رقم 45/20، المؤرخ في 15 فيفري 2020، يتضمن تأسيس هيئة وسيط الجمهورية.
6) المرسوم الرئاسي رقم 46/20، المؤرخ في 15 فيفري 2020، يتضمن تعيين وسيط الجمهورية.
7) المرسوم الرئاسي رقم 103/20، المؤرخ في 25 أفريل 2020، المتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها.
8) المرسوم الرئاسي رقم 201/21 المؤرخ في 18 ماي 2021، يتضمن إنهاء مهام وسيط الجمهورية.
9) المرسوم الرئاسي رقم 202/21 المؤرخ في 18ماي 2021، المتضمن تعيين وسيط الجمهورية.

الجريدة الرسمية:

1) العدد 20، المؤرخة في 31مارس1996.
2) العدد 09، المؤرخة في 19 فيفري 2020.

3. الكتب:

1) جبريل محمد جمال عثمان، وسيط الجمهورية في فرنسا: دراسة مقارنة مع لجان التوفيق المنشأة بالقانون 7 لسنة 2000 في مصر، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة_مصر ، 2005.

2) طوير كمال، وسيط الجمهورية الجزائري: دراسة مقارنة بالسويد وفرنسا، دار الخلدونية، ط 1، الجزائر، 2021.

3) عيسى بيرم، **الحريات العامة حقوق الإنسان بين النص والواقع**، دار المنهل اللبناني، دون سنة إصدار، لبنان،

4) ليلى تيكيلا، الأمبودسمان: دراسة تحليلية مقارنة لنظام المفوض البرلماني، مكتبة الأنجلو مصرية، مصر، 1981.

5) المصداق رقية، **الحريات العامة وحقوق الإنسان**، النجاح الجديدة_الدار البيضاء، ط1، المغرب، 1999.

4. الرسائل والأطروحات:

1) صفاء بورزق، أطروحة دكتوراه بعنوان: علاقة الإدارة بالمواطن في الأنظمة الإدارية العربية _دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، جامعة قاصدي مرباح ورقلة_الجزائر،2021،

2) صفية شرفي، مذكرة ماجستير بعنوان: تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الإنشاء إلى الإلغاء، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2002.

3) قزلان سليمة، **أطروحة دكتوراه بعنوان: علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري**، كلية الحقوق_ جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة،الجزائر، 2010/2009.

4) مرجاني إبراهيم وشنين لزهر، **مذكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان: وسيط الجمهورية وفقا للمرسوم الرئاسي 20-45**، كلية الحقوق جامعة ورقلة، الجزائر،2023/2022 .

5) سماتي بلال وميلي زينب، **مذكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان: النظام القانوني لوسيط الجمهورية**، كلية الحقوق_جامعة المسيلة، الجزائر،2022/2021،

6) فغول عبد الرحمان، مذكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان: فعالية وساطة الجمهورية في الإدارة الجزائرية، جامعة عبد الحميد بن باديس_مستغانم، الجزائر، 2023/2022.

5. المقالات:

1) أبو الفضل محمد بهلولي، **وسيط الجمهورية هيئة مقومة لعلاقة الإدارة بالمواطن وتطوير المجتمع**، جامعة معسكر _الجزائر، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، مجلد 13، العدد 1، 2022،

2) جاجة عبد العالي وبن زيان أحمد، **المركز القانوني لوسيط الجمهورية في الجزائر**، جامعة نواكشط_ موريتانيا، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، العدد 27، 2020.

3) طيبون حكيم، **هيئة وسيط الجمهورية كألية بديلة لحماية الحقوق والحريات**، مجلة صوت القانون_جامعة عين الدفلى،الجزائر، المجلد 08، العدد 03، جوان 2022.

4) سمية دندوقي، **أثر البيئة السياسية على أداء وسيط الجمهورية الجزائري: مدخل بيئي سياسي**،جامعة عمار ثليجي_الأغواط،الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 07، 2023.

5) سليمة قزلان، **وسيط الجمهورية على ضوء المرسوم الرئاسي رقم: 20-45 دراسة تحليلية**، مجلة صوت القانون_جامعة عين الدفلى،الجزائر، المجلد 08، العدد خاص، مارس 2020.

6) شلالي رضا، بن سالم أحمد عبد الرحمان وحاشي محمد الأمين، **مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسساتي الجزائري**، جامعة زيان عاشور الجلفة- الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع09، مارس 2022.

7) ظريفي نادية وحاج جاب الله أمال، **الأليات القانونية والمؤسساتية لترقية العلاقة بين الإدارة والمواطن**، جامعة بسكرة_ الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 12، 2019.

8) عمار عوابدي، قراءة علمية في الطبيعة القانونية والوظيفة الرقابية لهيئة وسيط الجمهورية في النظام الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 1997.

9) عمر فلاق، **علاقة الإدارة بالموطن في الجزائر: دراسة قانونية للمرسوم 88/131**، مجلة الدراسات القانونية _جامعة المدية، الجزائر، العدد 02، 2015،

10)محمد طيب دهيمي، **ترقية حماية الموطن في مواجهة الإدارة**، الجزائر، حوليات جامعة الجزائر 1، 2023،

11)منصور جلطي، النظام القانوني لوسيط الجمهورية في التشريع الجزائري والمقارن، محلة البحوث القانونية والسياسية_ جامعة مولاي طاهر سعيدة،الجزائر، مجلد 2،العدد14، 2020.

12)مصطفى كراجي، قراءات أولية في هيئة وسيط الجمهورية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 1996.

6. المداخلات:

1) الندوة الجهوية حول " تحسين علاقة الإدارة بالمواطن وتعزيز حوكمة المرافق العمومية" يوم السبت 15 فيفري 2025 بولاية عنابة Le site a été visité le https://youtu.be/xy2IPAs1K_Q?si=VQXuzhbn2tQB_2sG, :06/04/2025 à:20:24

2) كلمة وسيط الجمهورية السيد مجيد عمور بمناسبة توقيع اتفاقية-إطار مع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الموقعة بتاريخ 10 جانفي 2023.

https://www.youtube.com/watch?v=U9IszlcuWjQ**Le site a étévisité le :26/04/2025 à:20:56**

7. الجرائد والدوريات:

1) جريدة " الجمهورية" يومية إخبارية وطنية، حسينة فقير، مقال صحفي بعنوان: أبواب مفتوحة بمناسبة الذكرى الخامسة لتأسيس هيئة وسيط الجمهورية في ولاية وهران، الجزائر، المنشور بتاريخ: 2025/02/16.

2) جريدة **"النصر"** يومية إخبارية وطنية ، العدد صادر بتاريخ: 1999/08/02.

3) جريدة " **المساء"** يومية إخبارية وطنية، رشيد كعبوب، **لقاء صحفي مع: جازية تافليس مندوبة وسيط الجمهورية لولاية الجزائر**، الجزائر، المنشور بتاريخ: 2021/03/16

4) جريدة " المساء" يومية إخبارية وطنية، الصحفي سليم ب، مقال بعنوان: تعهدات الرئيس تبون: واقع معاش لا ينكره إلا جاحد، بتاريخ: 2023/06/27.

8. المواقع الإلكترونية:

1) الموقع الإخباري الإلكتروني ZDZ، مقال صحفي لعلجيه عيش بعنوان: هل بإمكان وسيط الجمهورية القضاء على الوساطة، بتاريخ 05 فيفري 2021،
https://www.zdz.com/%D9%87%D9%84%D8%A8%D8%A5%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%86-%D9%88%D8%B3%D9%8A%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84/

2) الموقع الالكتروني للإذاعة الجزائرية: **بيان رئاسة الجمهورية** الصادر بتاريخ: 2020/02/17،
https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20200217/189804.html.Le site a été visité le:01/03/2025 à : 14:24

3) معجم المعاني الجامع، القاموس الوسيط، اليوم 18-02-2025، الساعة 21:55،
https://www.almaany.com/ar/dict/ar_ar/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B3%D9%8A%D8%B7/

4) معجم المعاني الجامع، القاموس المحيط، اليوم 18-02-2025، الساعة 22:05،
https://www.almaany.com/ar/dict/ar_ar/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9/

5) " العربي الجديد" موقع إخباري وصحيفة عربية دولية بريطانيا ،عثمان لحياني، **مقال صحفي بعنوان: الرئيس الجزائري يعيد العمل بمنصب وسيط الجمهورية**، المنشور بتاريخ: 2020/02/17،

https://www.alaraby.co.uk/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A%D9%8A%D8%B9%D9%8A%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84%D8%A8%D9%85%D9%86%D8%B5%D8%A8%D9%88%D8%B3%D9%8A%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9?amp Le site a été visité le :28/02/2025 à: 19:24

6) الموقع الإخباري الإلكتروني "العين الإخبارية"، مقال صحفي ليونس بورنان بعنوان: على خط زروال .. رئيس الجزائر يعيد منصب "وسيط الجمهورية، بتاريخ 2020/02/18،

https://al-ain.com/article/algeria-republic-mediator-authorityLe.site a été visité le :26/02/2025 à: 20:24.

7) الموقع الإلكتروني لهيئة وسيط الجمهورية، دليلك إلى وسيط الجمهورية،

https://mediateur.elmouradia.dz/guidemediateur#:~:text=%D8%A8%D9%85%D9%88%D8%AC%D8%A8%20%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D8%B6%D8%A9%20%D9%85%D9%88%D9%82%D8%B9%D8%A9%20%D9%88%D9%85%D8%A4%D8%B1%D8%AE%D8%A9%20%D9%88%D8%AA%D8%AA%D8%B6%D9%85%D9%86,%D9%88%D9%85%D9%88%D8%B6%D9%88%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%84%D8%A8%20%D9%85%D9%86%20%D9%88%D8%B3%D9%8A%D8%B7%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9, Le site a été visité le :12/03/2025 à: 22:30.

8) وكالة الأنباء الجزائرية: مقال بعنوان خدمة عمومية: الاستقبال الحسن للمواطن "واجب والتزام"، الثلاثاء, 22 جانفي 2025،

https://www.aps.dz/ar/regions/174411-2025-01-22-18-31-16. Le site a été visité le :22/01/2025 à:18:31

9) وكالة الأنباء الجزائرية، مقال بعنوان: تنظيم مسابقة لإنشاء منصة الكترونية لاستقبال انشغالات المواطنين الموجهة لوسيط الجمهورية، الثلاثاء, 29 مارس 2022،

https://www.aps.dz/ar/societe/123789-2022-03-29-08-48-41,Le site a été visité le :07/04/2025 à:23:24

10) وكالة الأنباء الجزائرية ، مقال بعنوان: تطبيق رقمي للتكفل بانشغالات وشكاوى المواطنين، الخميس, 24 نوفمبر 2022، https://www.aps.dz/ar/algerie/135144-2022-11-24-18-14-35,Le site a étévisité le :07/04/2025 à:23:24

11)وكالة الأنباء الجزائرية، مقال بعنوان: هيئة وسيط الجمهورية (تطوير منصات جديدة لضمان تكفل أفضل بانشغالات المواطنين)،

https://www.aps.dz/ar/algerie/160888-2024-04-22-16-42-56, Le site a étévisité le :30/04/2025 à:00:56

12) التلفزيون الجزائري-القناة الثالثة، حصة مع وسيط الجمهورية، الموسم الأولى، العدد الأول بتاريخ: 2021/11/25، https://youtu.be/MXJuPrREg1A?si=wlEbpM9nTMMS56v6, **Le site a été visité le :26/04/2025 à :20:56**

13) التلفزيون الجزائري-القناة الثالثة، حصة مع وسيط الجمهورية، الموسم الأولى، العدد الثاني بتاريخ: 2021/11/25، https://youtu.be/n6L8tpFlj-k?si=_yeLdJ0_FDSVM_ee,Le site a été visité le :27/04/2025 à:21:56

14)التلفزيون الجزائري-القناة الثالثة ،لقاء مع وسيط الجمهورية، من تقديم الصحفية سكينة محمود عليان، بتاريخ 2023/07/20، https://youtu.be/vDGkX_uhQws?si=2JdT0MIIKZwd9ymh,Le site a étévisité le :28/04/2025 à:23:56

15) التفزيون العمومي_ القناة الثالثة: حصة مع وسيط الجمهورية، الموسم الثاني، العدد الثاني، **استضاف وسيط الجمهورية السيد مجيد عمور، يوم الخميس** 26 جانفي 2023، https://www.youtube.com/watch?v=J_YKFis5dfI

16)التفزيون العمومي_ القناة الثالثة: حصة مع وسيط الجمهورية، الموسم الأول، العدد الثاني، استضاف وسيط الجمهورية السيد إبراهيم مراد، يوم الخميس 11أفريل2022، **https://www.youtube.com/watch?v=n6L8tpFlj-k&t=906s**

17)القناة الإذاعية الأولى: **برنامج ضيف الصباح من تقديم اسمهان عسلي، استضاف وسيط الجمهورية السيد مجيد عمور**، يوم الخميس 20 فيفري 2025، https://www.youtube.com/watch?v=xYjMprPVfwU&t=14s.

18) اليوتوب لوسيط الجمهورية تحتوي على جميع الفيديوهات الخاصة بالهيئة، **https://www.youtube.com/@mediateurdelarepubliquedz**

باللغة الأجنبية:

1) Loi N 73-6 du 3 Janvier 1973, **Instituant un Médiateur Francoise**.
2) ANDRE LEGRAND, **L'OMBUDSMAN SCANDINAVE**: **ETUDES COMPAREES SUR LE CONTRÔLE DE L'OMBUDSMAN**, PARIS_FRANCE, UBRAIRIE GÉNÉRALE OE DROIT ET DE R. PICHON & R. DURAND.AUZIAS 20 24, Rue Soufflot (5), 1970.
3) BENEDICTE DELAUNAY, **Le Médiateur De La République**, France, Presses Universitaires de France- Paris, Edition 1: 1999.
4) Souad Ghaouti, **Le Médiateur De La République**: **L'experience Algérienne De 1996–1999**, Université Alger 1, Algeria,2014.
5) Anais LAGELLE, **LE DEFENSEUR DES DROITS** : **UN OMBUDSMAN A LA FRANÇAISE**, France, Revue Juridique de l'Ouest , Year 2009.
6) Anne TRESCASES, **LE DEFENSEUR DES DROITS**: **le nouveau médiateur miracle** (**?**), Université Nice Sophia-Antipolis, GREDEG-CREDECO, UMR 7321.
7) R. KHELLOUFI, LE MEDIATEUR DE LA REPUBLIQUE
8) RICARDO GOSALBO BONO, **MAASTRICHT ET LES CITOYENS**: **LE MEDIATEUR EUROPEEN**, Revue française d'administration publique, N°64, 1992.
9) Letowska Ewa. **L'ombudsman polonais et la défense des droits civiques**. In: Revue française d'administration publique,N°64, 1992.
10) Camara Ousmane. **Le Médiateur de la République du Sénégal**. In: Revue française d'administration publique, N°64,1992.

11) J. Robert et J. Duffar (coll.), **Droits de l'homme et liberties fundamentals**, 6e éd. In: Revue international de droit compare. Vol. 49 N°3,1997.

12)Dr. Abdelhadi BENZITA, **Le role du régime de regulation dans le development du service public**. In: Revue de Droit et Société, N°08, 2016.Editée Faculté de droit Université d'Adrar

قائمة
الجداول
والأشكال
والملاحق

قائمة الجداول:

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
I-1	الفرق بين التعريفات الثلاثة	18

قائمة الأشكال:

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
I-1	التنظيم الإداري لهيئة وسيط الجمهورية الجزائري لسنة 2020	35
II-1	بطاقة استقبال	45
II-2	سجل الشكاوي	49
II-3	شكوى من سجل الشكاوي	50
II-4	البوابة الإلكترونية للعرائض	53
II-5	قيم هيئة وسيط الجمهورية	59
II-6	حصيلة استقبال المواطنين من طرف هيئة وسيط الجمهورية	64
II-7	حصيلة العرائض المستلمة من طرف هيئة وسيط الجمهورية	66
II-8	نوع العرائض المستلمة من طرف هيئة وسيط الجمهورية	67
II-9	حصيلة دعم الاستثمار	68

قائمة الملاحق:

الرقم	عنوان الملحق	الصفحة
/	//	/

فهرس المحتويات

المقدمة العامة ..... أ

الفصل الأول:الإطار النظري و القانوني لهيئة وسيط الجمهورية **9**

المبحث الأول: مفهوم هيئة وسيط الجمهورية..... **10**

المطلب الأول: النشأة التاريخية لمؤسسة الوسيط (الأمبودسمان) **10**

الفرع الأول: الأمبودسمان السويدي Ombudsman **10**

الفرع الثاني: اللجنة البرلمانية للإدارة الإنكليزية **12**

الفرع الثالث: حامي المواطن الكندي **12**

الفرع الرابع: الوسيط الفرنسي Médiateur **12**

المطلب الثاني: تعريف هيئة وسيط الجمهورية **14**

الفرع الأول: التعريف اللغوي **14**

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي **15**

الفرع الثالث: التعريف القانوني **17**

المبحث الثاني: التأسيس التاريخي والقانوني لهيئة وسيط الجمهورية في الجزائر **19**

المطلب الأول: التأسيس التاريخي للهيئة..... **19**

الفرع الأول: الإنشاء سنة 1996 ..... **20**

الفرع الثاني: الإلغاء سنة 1999 ..... **21**

الفرع الثالث: إعادة الإحياء سنة 2020..... **22**

المطلب الثاني: التأسيس القانوني للهيئة **25**

الفرع الأول: الصلاحيات الممنوحة لهيئة وسيط الجمهورية **25**

الفرع الثاني: الحدود القانونية لهيئة وسيط الجمهورية..... **27**

الفرع الثالث: التنظيم الهيكلي لهيئة وسيط الجمهورية..... **30**

الفصل الثاني: إستراتيجية عمل هيئة وسيط الجمهورية **41**

المبحث الأول: أليات مرافقة هيئة وسيط الجمهورية للمواطن **42**

المطلب الأول: أليات إخطار هيئة وسيط الجمهورية 42
الفرع الأول: الإستقبال 42
الفرع الثاني: العرائض الورقية 46
الفرع الثالث: سجل الشكاوي..... 48
الفرع الرابع: البوابة الإلكترونية لوسيط الجمهورية 51
المطلب الثاني: أليات التحقيق والتعاون مع المؤسسات الرقابية 54
الفرع الأول: سلطة وسيط الجمهورية في طلب الوثائق 54
الفرع الثاني: التعاون مع المؤسسات الرقابية 56
المبحث الثاني: الأهداف المرسومة لهيئة وسيط الجمهورية 59
المطلب الأول: الأهداف العامة 60
الفرع الأول: حماية حقوق المواطن من التعسف الإداري..... 60
الفرع الثاني: تحسين جودة الخدمات العمومية..... 61
الفرع الثالث: تعزيز الثقة بين الإدارة والمواطن 62
المطلب الثاني: تقييم إنجازات هيئة وسيط الجمهورية 63
الفرع الأول: تحليل إحصائي للعرائض وحالات الإستقبال..... 63
الفرع الثاني: إيجابيات وسلبيات هيئة وسيط الجمهورية..... 69
الخاتمة العامة 73
قائمة المصادر والمراجع..... 77
قائمة الجداول والأشكال والملاحق..... II
فهرس المحتويات V
الملخص VII

الملخص

الملخص:

تسعى هذه الدراسة للإجابة على التساؤل المحوري: ما مدى نجاح هيئة وسيط الجمهورية في تحقيق أهدافها المتمثلة في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وتحسين علاقة الإدارة بالمواطن خلال الفترة (2020-2024)؟

تهدف إلى تقييم أداء هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر من خلال تحليل آلياتها وفحص مدى تحقيقها لأهدافها الأساسية، وتحديد التحديات التي تواجهها، وقياس دورها في تطوير العلاقة بين الإدارة والمواطن خلال الفترة المحددة للدراسة.

تقوم الدراسة على ثلاث فرضيات أساسية: **الفرضية الأولى** :تساهم هيئة وسيط الجمهورية في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وتحسين علاقة الإدارة بالمواطن. و**الفرضية الثانية** :تواجه هيئة وسيط الجمهورية تحديات تحد من فعاليتها في أداء مهامها، من بينها تبعيتها المطلقة لرئيس الجمهورية، وتقييد ممارسة صلاحياتها بشروط، وتقليص مجال تدخلها. والفرضية **الثالثة** :تلعب هيئة وسيط الجمهورية دوراً متنامياً في تكريس ثقافة الإصغاء ورفع العراقيل البيروقراطية وإيصال المقترحات للتكفل بانشغالات كافة المواطنين.

أظهرت الدراسة المسحية أن هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر حققت نجاحاً نسبياً في تحقيق أهدافها خلال الفترة 2020-2024، حيث نجحت في معالجة آلاف الشكاوى والتظلمات، وساهمت في تسوية النزاعات بطرق ودية بين المواطنين والإدارة. كما لعبت دوراً مهماً في نشر ثقافة احترام حقوق المواطن وتعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة داخل الأجهزة الإدارية. غير أن الهيئة تواجه تحديات جوهرية تحد من فعاليتها، منها محدودية الموارد المالية والبشرية، وضعف القوة الإلزامية لقراراتها، ونقص الوعي المجتمعي بدورها، بالإضافة إلى قيود تتعلق بالاستقلالية التنظيمية. رغم هذه التحديات، تمكنت الهيئة من ترسيخ دورها كوسيط فعال وتكريس ثقافة الإصغاء ورفع العراقيل البيروقراطية، مما يؤكد أهميتها في تحسين علاقة الإدارة بالمواطن، وإن كان هذا الدور يحتاج إلى مزيد من التطوير والتعزيز لتحقيق الأهداف المرجوة بصورة أكثر شمولية وفعالية.

الكلمات المفتاحية: وسيط الجمهورية، حماية حقوق المواطنين، الإدارة العمومية، الوساطة المؤسسية، العدالة الإدارية، الجزائر، الإصلاح الإداري، المواطنة، الحكم الراشد.

Abstract:

This study seeks to answer the central question: How successful is the Ombudsman of the Republic in achieving its objectives of protecting the rights and freedoms of citizens and improving the relationship between the administration and the citizen during the period (2020-2024)?

It aims to assess the performance of the Ombudsman of the Republic in Algeria by analysing its mechanisms, examining the extent to which it achieves its main objectives, identifying the challenges it faces, and measuring its role in developing the relationship between the administration and the citizen during the period specified for the study.

The study is based on three main hypotheses: First hypothesis: The Mediator of the Republic contributes to the protection of citizens' rights and freedoms and improves the relationship between the administration and the citizen. Hypothesis 2: The Ombudsman faces challenges that limit its effectiveness in performing its duties, including its absolute dependence on the President of the Republic, limiting the exercise of its powers with conditions, and limiting the scope of its intervention. And the third hypothesis: The Ombudsman plays a growing role in promoting a culture of listening, removing bureaucratic obstacles, and communicating proposals to address the concerns of all citizens.

The survey showed that the Ombudsman Commission in Algeria achieved relative success in achieving its goals during the period 2020-2024, as it succeeded in addressing thousands of complaints and grievances, and contributed to resolving disputes in amicable ways between citizens and the administration. It has also played an important role in spreading a culture of respect for citizens' rights and promoting the principles of transparency and accountability within administrative agencies. However, the Authority faces fundamental challenges that limit its effectiveness, including limited financial and human resources, weak binding force of its decisions, lack of community awareness of its role, as well as limitations related to organisational autonomy. Despite these challenges, the Authority has been able to consolidate its role as an effective mediator, promote a culture of listening and remove bureaucratic obstacles, confirming its importance in improving the relationship between the administration and the citizen, although this role needs to be further developed and strengthened to achieve the desired goals in a more comprehensive and effective manner.

Keywords: Mediator of the Republic, protection of citizens' rights, public administration, institutional mediation, administrative justice, Algeria, administrative reform, citizenship, good governance.